

نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات دراسة مقارنة في الفقهين الإسلامي والوطني

للدكتور/ عبد الله مبروك الفجار (*).

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك، سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا أنك أنت العليم الحكيم، وأصلى وأسلم على سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله، الرحمة المهداة والنعمة المسداة، الذي أدى الأمانة وبلغ الرسالة، ونصح الأمة وكشف الغمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، اللهم صل على وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين، وبعد.

فإن حق المؤلف مازال في معظم جوانبه الفقهية في حاجة إلى دراسة تجلّى أحكامه، وتحدد معالمه على النحو الذي يستحقه هذا الحق باعتبار أنه أداة الرقي والتواصل الإنساني بين الأجيال في مجال العلوم والمعارف، وليس يخفى على أحد مدى أهمية العلم في حياة الأفراد والجماعة، كما لا تخفى أهمية التعليم والتعلم في ميزان التشريع الإسلامي، الذي ينطق كتابه الكريم بأن منزلة العلماء تلي منزلة الملائكة حيث يقول الله تعالى: ﴿شهد الله

(*) ٨١٢ ق ١٢: ٢٠٢ من تأليف د. محمد باقر قزويني

(*) أستاذ القانون المدني المساعد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر.

أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط... ﴿١﴾
ويقول عز من قائل: ﴿... يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا
العلم درجات...﴾ ﴿٢﴾، وقد ارتقى الإسلام بالعلم وأدواته ورجاله
درجه لم يصل إليها أي تشريع سواه، حيث جعل العلم من
الواجبات الشرعية، لأنه إما أن يكون وسيلة لمعرفة أحكام الله عز
وجل، (حيث يتسنى به عبادته على النحو الذي يحبه ويرضاه، وإما
أن يكون وسيلة للعلم بمخلوقاته، حتى يستطيع الإنسان أن يصل من
خلال النظر في كون الله بالعلم إلى الإيمان الصحيح بخالق هذا
الكون سبحانه، حيث فطره على نظام بديع، وخلق على نسق غاية
في الدقة والإعجاز، ولا شك أن هذا الكون البديع بما يرضه من
مخلوقات وعوالم لا يمكن أن يكون قد وجد عبثاً، وإنما أوجده
إله خالق قادر سبحانه، هو خالق هذا الكون ومدبر شئونه وهو
الجدير بالعبادة، والأحق بالألوهية وكان من لوازم اهتمام الإسلام
بالعلم أن يعلى شأن العلماء في المجتمع ويرفع درجاتهم ليكونوا
أسوة تقتدى، وأمثلة تحتذى في الهداية والتوجيه، ولا يمكن أن
يستقيم حال العلماء على نحو ما يقصده الشارع لهم من رفعة طيبة
ومكانة كريمة، إلا إذا كانت الحقوق التي تمثل دعائم تلك المكانة
محفوظة، ومن أهمها حق العالم في نسبة علمه إليه ليعرف به
ويستحق بعلمه ما يستأمله من منزلة بين قومه وأهل وطنه، بل وبين
المسلمين جميعاً، وفي مجال حماية حق المؤلف من التعدي عليه
يجدر إبراز المخالفات التي تشكل انتهاكاً له، أو اعتداء عليه
حتى يمكن توفير أكبر قدر من الحماية له، حيث تشكل تلك

١ سورة آل عمران: الآية ١٨ .

٢ سورة المجادلة: الآية ١١ .

المخالفات، أساس المسؤولية عن التعدي عليه، ولئن كان عنصر
الخطأ قد أخذ حقه من الدراسة، إلا أن بيان نطاقه، وتطبيقاته في
مجال التعدي على حق المؤلف بالاتتحال لم يأخذاً بعد حظهما من
الدراسة الوافية، مع شدة أهميتهما في الواقع العملي والتطبيقي،
ولعل ذلك البحث يعتبر بداية لدراسات أوسع تجلئ شتى جوانب
هذا الموضوع وتبرز أحكامه، وليكون خطوة على الطريق الموصل
لتلك الغاية العلمية السامية.

كما أن من شأن تحديد نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال
اتتحال المؤلفات، أنه سوف يوضح معالم المسؤولية عنه بما يحفظ
حقوق التأليف، ويحمي أعراض الكثيرين من العلماء والباحثين
من يتهمون ظلماً وعدواناً باقتراف هذا الخطأ دون استناد
إلى الفهم الصحيح لمضمونه.

خطة دراسة الموضوع:

تتناول دراسة هذا الموضوع من خلال الفصلين الآتيين:

الفصل الأول:

نطاق الخطأ في اتتحال المؤلفات في الفقهاء الإسلامي
والوضعي.

الفصل الثاني:

تطبيقات الخطأ في اتتحال المؤلفات في الفقهاء الإسلامي
والوضعي.

أرجو الله تبارك وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن

يجعله خالصاً لوجهه، وأن يتفجع به، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وهو سبحانه وتعالى الموفق والمعين.

الفصل الأول

نطاق الخطأ في انتحال المؤلفات في الفقهين الإسلامي والوطني

١- يقتضي بحث تطبيقات الخطأ في مجال انتحال المؤلفات كتصرف ينطوي على مساس بالحق الأدبي للمؤلف على نحو يضر به، ويستوجب تعويضه عن هذا الضرر، أن نبين طبيعة هذا الخطأ، وتحديدته على النحو الذي يتسنى معه تأصيل مفترضات البحث، وسوف نجلى ذلك الموضوع في فقه القانون، ثم نعرض لموقف الفقه الإسلامي فيه مع المقارنة على أن نخصص لكل اتجاه بحثاً:

المبحث الأول

نطاق الخطأ في انتحال المؤلفات في فقه القانون

١- يعرف الباحثون موضع فكرة الخطأ من الدراسات القانونية، على أساس أنها تمثل أهم موضوعات المسؤولية المدنية، لما تمثله - كركيزة في ترتيب الآثار المترتبة على تلك المسؤولية - من ناحية أنها بمثابة السبب في ترتيب تلك الآثار، ورغم وضوح موقعها، وأهمية دورها في هذا الصدد، إلا أن النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية، لم تتضمن تعريفاً لها يحدد تلك الطبيعة في مجال الخطأ بصفة عامة، ومن باب أولى في مجال انتحال المؤلفات، أو التعدي على المالمؤلف من حقوق أدبية على مؤلفه

سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه، ومقتضى هذا النص أن المتعاقد الذي التزم ولم ينفذ التزامه، دون أن يمنعه من التنفيذ قوة قاهرة، أو حادث مفاجئ يعتبر مخطئاً بمجرد عدم الوفاء بالالتزام(١).

أما تعريف الخطأ، فإن هذا النص لم يتعرض له، وإن كان كسابقه قد أشار إلى وضع المبادئ العامة للمسئولية المدنية بأركانها الثلاثة الخطأ والضرر، وعلاقة السببية بينهما(٢).

٣- ضوابط فكرة الخطأ في القانون:

ومع ذلك فإن هذين النصين القانونيين قد ساهما إلى حد كبير في وضع الضوابط العامة التي تحكم الخطأ بما يعين الفقه على التعريف به على نحو تام، من خلال تحرى تلك الضوابط بما يبين ما هيته، ويحدد طبيعته، وتتمثل تلك المبادئ في أنه يجب على الكافة عدم الإضرار بالغير، وأن يبذلوا في كل أعمالهم عناية الرجل الحريص، وأنه يجب على كل متعاقد الوفاء بما التزم به، ذلك من ناحية المبادئ العامة، أما من ناحية التعريف بالخطأ فقد أوكل هذان النصان تلك المهمة للفقه والقضاء بما يمكن استخلاصه من تلك المبادئ، ومن طبيعة أوامر القانون ونواهيها(٣).

- (١) السنهوري - الوسيط - ج ١ - فقرة ٤٢٧، الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية، ومجموعة الأعمال التحضيرية السابق ص ٥٤٦، د. حلمي بهجت بدوي - أصول الإلتزامات - ص ٤٣١ - مطبعة نوري بالقاهرة ١٩٤٣م.
- (٢) د. عبد المنعم فرج الصدة - مصادر الإلتزام - ص ٤٥٠ - دار النهضة العربية ١٩٦٠م.
- (٣) في هذا المعنى: د. محمد حسين الشافعي - ركن الخطأ في المسئولية المدنية - ص ٩٢، وما بعدها - دارالنهضة العربية ١٩٩٠م.

بصفة خاصة، ولكن فيما يتعلق بالخطأ كأساس للمسئولية المدنية بصفة عامة أو ركن من أركانها، فقد وضع نص المادة (١٣٣) من قانون (مصرى) الأساس العام لهذا الركن، حين قررت: "أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض" ويلاحظ على هذا النص أنه رغم إشارته إلى الخطأ ضمن كلماته، إلا أن تلك الإشارة لم تتضمن تعريفاً له أو بياناً لطبيعته، وإن كانت قد أفصحت عن أنه إذا ترتب عليه ضرر للغير، فإنه يكون مستلماً للتعويض على من أرتكبه لمن سبب له ذلك الخطأ ضرراً، وقد تلمست المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى المصرى العنصر الذى عدم تعريف الخطأ بقولها: "وغنى عن البيان أن سرد الأعمال التى يتحقق فيها معنى الخطأ فى نصوص التشريع لا يكون وراءه إلا إشكال وجه الحكم، ولا يودى قط إلى وضع بيان جامع مانع، فىجب ان يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضى، وما يسترشد فى ذلك بما يستخلص من طبيعة نهى القانون، ومخالف هذا النهى هى التى ينطوى فيها الخطأ، وذلك يقتضى تبصراً التصرف بوجوب إعماله بذل عناية الرجل الحريص"(١).

٢- كذلك الأمر فيما يتعلق بالنصوص المتعلقة بالمسئولية المدنية حيث لم تتضمن هى الأخرى تعريفاً للخطأ، وإنما أشارت إلى علاج آثاره لمن أصابه ذلك الخطأ بضرر، وذلك على نحو نصت عليه المادة (٢١٥) مدنى مصرى) بقولها: "إذا استحال على الملتزم أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه القاضى بالتعويض له الوفاء بالتزامه مالم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى - ج ٢ - ص ٣٥٤.

ثانيتها: أن الخطأ يأتلف في ذاته من عنصرين هما: الفعل
الخطأ أو السلوك الخاطئ، ومن صدر منه السلوك أو فاعله،
والنظر إلى مجرد الفعل الضار اجتماعياً - في ذاته - والذي ينطوي
على خطر يهدد الغير هو ما يعرف بالاتجاه الموضوعي الذي وجد
صدي كبيراً لدى الفقيه الفرنسي: «ديموج»، الذي يرى أن الخطأ
يتكون من عنصرين.

أولهما: موضوعي يتمثل في الاعتداء على حق الغير.

وثانيتها: شخصي يتمثل في إمكان توقع الإعتداء من

المعتدى بما يعني اشتراط الإدراك والتمييز لدى الشخص، وإن
كانت لا تتعلق بركن الخطأ أو جوهره، لأن أثرها يقتصر على مجرد
تحديد ما إذا كان الشخص أهلاً لتحمل المسؤولية من الوجهة
القانونية أو لا (١)، وفي مثل هذا المعنى الفقيه: «جوسران» الذي
يرى أن الخطأ يتمثل في الاعتداء الواقع على حق الغير دون مبرر
يدفع الفاعل لارتكابه كحفظ حق أقوى أو معادل على الأقل (٢)،
وقد اقتصر تصوير فقهاء هذا الاتجاه على زاوية التعدي فقط، دون
اهتمام بالنظر إلى مسلك فاعل الضرر.

أما النظر إلى شخص الفاعل على نحو يعتد بفكرة الإثم

في الخطأ فإنه يمثل النزعة الشخصية.

ووفقاً لمقتضى هذا الاتجاه يعرف الخطأ بأنه: انحراف

الشخص عن السلوك المعتاد، الذي يوائم بين سلوك الفرد ومصلحة

1) Demogue' (Rene): Traite des obligations en general, T.
3., No, 225, Paris, 1923.

2) Josserand; Cours de Droit civil, Positive Francais. 3e, ed;
T. 2, No 722. ets. Paris, 1933.

٤- التعريف بالخطأ في فقه القانون:

كان من الضروري وقد خلت النصوص القانونية من التعريف
بالخطأ، أن يتدخل الفقه للإضطلاع بتلك المهمة، ولم يكن
بالنسبة له سهلاً ميسوراً، بل اعترى تلك المهمة من الصعوبات
جعل وصول الفقه لتعريف محدد للخطأ أمراً بالغ الصعوبة، ولم
مرد ذلك إلى أمرين:

أولهما: أن كلمة الخطأ يندرج تحتها عدد لا يمكن حصره
من السلوك الإنساني، وكان تطبيق معنى الخطأ على تلك السلوكيات
المتعددة مما تختلف أنظار الفقهاء بشأنه (١)، من منطلق أن ذلك
مما تقتضيه الصنعة الفقهية في مثل هذا المصطلح. بيد أن تلك
التعريفات لم تسلم من النقد، ولم تخلص من المناقشة وكان
الوصول إلى تعريف جامع مانع لتلك الأنماط المتعددة من السلوك
أمراً شاقاً (٢).

(١) د. عبد الحى حجازى - النظرية العامة للالتزام - ج ٢ ص ٤٤٣ - ط ١
١٩٥٤، حيث يقرر: أن كلمة الفقهاء لم تتفق على تعريف للخطأ ويرجع ذلك
إلى أن فكرة الخطأ غير محددة، لما أنها تتصل بالأخلاق من قريب، ولما
كانت فكرة الأخلاق يعوزها التحديد والضبط لزم أن تكون فكرة الخطأ
محددة ولا منضبطة، وفي هذا المعنى: الأستاذان حسين، وعبد الرحيم عامر
المسئولية المدنية - ص ١٣٥ - دار المعارف ١٩٧٩.

د. سمير تناغو - نظرية الالتزام - ص ٣٢٨ - منشأة المعارف بالإسكندرية.
(٢) في هذا المعنى: د. سليمان مرقس - دروس لطلبة الدكتوراه في المسؤولية
المدنية - فقرة ٨٢ - القاهرة ١٩٥٤، وفي الفقه الفرنسي:

Marty (G) et Raynaud (P): Cours de Droit civil approfondi,
les grands arveles, P. 385. No 297. Paris 1962.

الجماعة كلها على نحو يقدر به كل فرد منها على ممارسته لحقوقه، الذي يعني في النهاية أن كل حق مقيد بواجب لصالح الآخرين. والسلوك والمعتاد هنا هو الذي يصدر من شخص معتدل بحيث يمكن أن يكون مسلكه نموذجاً يحتذى ويمثل الخروج عن خطأ، فهو ليس شخصاً خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع إلى الذروة، ولا هو محدود اليقظة حامل المهمة، فينزل إلى الحضيض، وإنما له منها القدر الذي تألفه عامة الناس فهو الرجل الوسط (١) وذلك على نحو ماسنرى.

وهناك إتجاه ثالث في تعريف الخطأ يجمع بين الإجماعين الشخصي والموضوعي، حيث يأخذ هذا الإتجاه بالنزعة الشخصية في تحديد الخطأ مع تطعيمها ببعض الأفكار الموضوعية، ويصور الخطأ بأنه عمل مخالف للقانون، أو عمل غير مشروع، فهو لا يتسم بصيغة موضوعية بحتة بتقريره أن كل فعل يمثل اعتداء على

(١) د. عبد الفتاح عبد الباقي - تحديد الخطأ التقصيري كأساس للمسئولية في ظل القانون الكويتي والقانون المعاصر - مع المقارنة بأحكام الفقه الإسلامي - مجلة المحامي الكويت - سبتمبر وأكتوبر ١٩٧٨، ص ٢، العددان ٤، ٣ - ص ٣٦.

د. سليمان مرقس - دروس لطلبة الدكتوراه - فقرة ١٢٥، وله أيضاً: شرح القانون المدني - ج ٢ - فقرة ٣٦٤، د. أحمد حشمت أبو ستيت - نظرية الإلتزام في القانون المدني المصري - فقرة ٤٣٣، د. أنور سلطان - مصادر الإلتزام - فقرة ٥٤٦، والوسيط للسهنوري - فقرة ٥٢٨، ص ٨٨١، حيث يقرر أن الخطأ في المسئولية التقصيرية إخلال بواجب قانوني، ثم يرى مع ذلك: أنه إنحراف عن السلوك المعتاد بما يوجب من يقظة وتبصر، وراجع: د. عبد المنعم فرج الصده - مصادر الإلتزام - ص ٤٥٠ - دار النهضة العربية ١٩٨٤، حيث يعرف الخطأ بأنه: إخلال الشخص بالإلتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال، فهو إخلال بالإلتزام قانوني، د. أنور سلطان - مصادر الإلتزام - ص ٣٠٦ - دار النهضة العربية ١٩٨٣.

حقوق الغير يكون خاطئاً، ولا يقتصر فقط على تلك الأفعال المخالفة للقانون كما يذهب الإتجاه الحالي (١)، وقد لقي هذا الإتجاه نقداً كبيراً فيما يتعلق بالفعل المخالف للقانون والذي يعتبر الخطأ فعلاً مخالفاً له، وماذا يعني، ومتى تكون أمام مخالفة للقانون؟، وهل هي تحقق مخالفة القانون فقط عندما يكون هناك عمل مخالف لنص واضح صريح في القانون؟، لو كان أمر الخطأ كذلك لضاقت نطاق الخطأ، واقتصرت المسئولية فيه على نطاق محدود للغاية، لأن القانون لا يحظر إلا الأعمال التي تتسم بخطورة جسمية (٢)، ومن ثم يظل التساؤل قائماً بالنسبة لما يعد مخالفاً للقانون وما لا يعد كذلك بالنسبة للأعمال الغالبة التي لا يرد بشأنها نص صريح فيه (٣)، ومن ثم لا تظهر كفاية هذا التعريف حين يواجه حقيقة الوضع في القانون من حيث عدم تضمنه حصراً للأفعال غير المشروعة، كما أن تدخل القانون بالحظر لا يكون مطلقاً، وإنما يمنع سلوكاً معيناً هو الذي يتسم بالرعونة أو الإهمال أو عدم التبصر، ومن ثم يبقى التساؤل قائماً متى نكون قد وقعنا في المحظور؟ (٤)، ومن مقتضى هذا التعريف أن من يقوم بعمل مشروع لا يسأل عن نتائج عمله لأنه لن يكون خاطئاً، وهو ما يخالف الحقيقة إذ من المسلم به أن الشخص قد يسأل في حالات عديدة رغم أن الفعل الذي يرتكبه يكون عملاً مشروعاً غير مخالف

(١) د. إبراهيم أبو الليل - المسئولية المدنية بين الإلتزام والتقييد - ص ٤٧ - دار النهضة العربية.
(٢) د. عبد الفتاح عبد الباقي - السابق ص ٢٦.
(٣) د. إبراهيم أبو الليل - السابق ص ٤٨.
(٤) د. عبد الفتاح عبد الباقي - المرجع نفسه.

للقانون، ووفقاً لهذا الإتجاه عرف الأستاذ: (سافاتييه) الخطأ بأنه إخلال الشخص بواجب قانوني سبق وجوده على نحو يمكن تمييزه ومراعاته (١)، وهذا التعريف يقتضى مخالفة الواجب القانوني مع إمكان إدراك المخالف للواجب على نحو يمكن إسناد المخالفة ويخرج الأشخاص الذين لا يعقلون من نطاق المسؤولية عن أفعالهم (٢)، ومن ناحية الواجب الذي يلتزم به الشخص، فقد توسع فيه بما يجعله شاملاً للواجب العام المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير (٣)، وهو ما يمثل تقدماً كبيراً نحو الأخذ بالمذهب الموضوعي في الخطأ.

ومع هذا الشعب في الأخذ باتجاه معين لتعريف الخطأ، تكثر الملاحظات وتتعدد المناقشات بما ينعكس على كل اتجاه ومع ذلك فإن الوصول إلى تعريف يتلافى معظم تلك الملاحظات، إن لم يكن كلها، ويستوعب جميع خصائص الخطأ، بما يستوعب كل سلوك ينطوي على معناه ليس أمراً متعذراً.

٥- حقيقة الخطأ في اللغة واصطلاح الفقهاء:

الخطأ لغة: ضد الصواب، وهو بمعنى: الذنب، كما يطلق الخطأ، ويراد به ما يقابل العمد، والخطأ من قصد لما لا ينبئ (٤)، والمخطئ في دينه من سلك سبيل الخطأ عامداً (٥).

- 1) Savatier (R): Traite de la responsabilite civile en droit Francais, Vol., 2, eme, ed. No 4. ets, Paris 1951.
- 2) Savatier: Op. Cit. P. 16.
- 3) Savatier: Op. Cit. P.41.
- 4) مختار الصحاح - ص ١٧٩، لسان العرب - لابن منظور - ج ٢ - ص ١١٩٢ - مادة (خطأ).
- 5) القاموس المحيط - ج ١ - ص ١٤.

٦- وفي الاصطلاح القانوني:

لا تخرج فكرة الخطأ عن كونه: إتيان فعل لا يجوز قانوناً، وإن كان ورود تعريف له على هذا النحو لا يسلم من النقد، لأنه لم يقدم جديداً (١)، وقد عرفه جانب من الفقه بأنه: الإخلال بواجب قانوني سواء كان التزاماً بالمعنى الدقيق أو واجباً عاماً تترتب المسؤولية التقصيرية على الإخلال به (٢)، كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: الإخلال بواجب قانوني يقترب بإدراك فاعله له (٣)، فكل شخص يلتزم بأن يسلك في المجتمع مسلك الشخص اليقظ المتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب الاتباع، وكان مدركاً للخطأ، فإن ركن الخطأ يتحقق في هذه الحالة (٤).

وفي الفقه الفرنسي: عرفه الأستاذ «بلانيول»، بأنه: «الإخلال بالالتزام سابق»، وقد حاول أن يقدم حصراً بالأعمال التي يعتبر الإخلال بها خطأ في: الامتناع عن الفشر، والعنف وعدم الإلتزام بعمل لا تتوافر فيه قدرة القيام به، وإتخاذ الحيطة في القيام بواجب الرقابة على الأشياء أو الأشخاص (٥).

وهذا التعريف يمتاز بأنه يستوعب الحالات التي يكون الإلتزام فيها محدداً بنص قانوني، وأن أخذ عليه أنه لا يصلح

- ١) د. السنهوري - الوسيط - ج ٢ - فقرة ٥٢٦، د. محمد على عمران - مصادر الإلتزام الإدارية وغير الإدارية - ص ١٥٤ - مكتبة سعيد رأفت ١٩٨٣م.
- ٢) د. إسماعيل غانم - النظرية العامة للإلتزام - ج ٢ فقرة ٢٤، د. عبد الرازق حسن فرج - النظرية العامة للإلتزام - المصادر غير الإدارية - ص ١٣ - مطبعة الفجر الجديد ١٩٨٣م.
- ٣) السنهوري السابق فقرة ٥٢٧.
- ٤) د. عبد الرازق حسن فرج - السابق ص ١٣.

5) Planiol (M): Etude Sur Responsabilite Civil, Revue Critique Legis et juris. 1905, P. 279

عندما ما يكون الإخلال بالالتزام غير محدد، وإن كان حصر الأضرار بلانيول قد قرر المبادئ العامة لها، بما يخفف من وطأة هذا القدر إلا أنه ربما كان ما قرره في هذا الخصوص أقرب إلى تقسيم الخطأ منه إلى التعريف به (١).

٧- أركان الخطأ في فقه القانون:

ومن خلال تلك التعريفات يبدو أن للخطأ ركنين هما الركن المادى والركن المعنوى.

(١) الركن المادى:

ويتمثل في انحراف السلوك حين يخرج صاحبه عن الوضع المألوف بين الناس، وذلك بتجاوز الحدود الواجب إلزامها، ما يؤدي إلى التعدي على حق الغير أو مصلحة مشروعة له، فإذا تعدى شخص الإضرار بالغير أو أهمل أو قصر دون أن يكون متعمداً، إلا أن فعله قد ترتب عليه ضرر للغير فإنه يكون مسؤولاً.

والحدود الواجب إلزامها تعتبر واجبات قانونية محددة، حيث يفرض القانون بطريق مباشر، وبنصوص خاصة واجبات معينة تلزم المكلف بالقيام بأعمال محددة أو بالإمتناع عن أعمال معينة، فإذا قام المكلف بما هو مأمور به، أو امتنع عما هو منهى عنه، فقد أدى الواجب ولم يقع في خطأ، وإلا كان مخطئاً وبالتالي يكون

(١) في هذا المعنى: حسين وعبد الرحيم عامر - المسؤولية المدنية - السابق ص ١٤٠ وما بعدها، فقرة ١٩٦.

مسؤولاً عن الأضرار التي سببها للغير بهذا الخطأ (١).

ومن هذا القبيل ما تقرضه لوائح المرور على قانون السيارات، من واجب التزام يمين الطريق، وواجب إضاءة السيارات ليلاً، وواجب استعمال آلات التنبيه عند مفترق الطرق، إلا في أوقات وأحياء معينة، وواجب عدم مجاوزة حد معلوم من السرعة، وواجب السير في طريق محددة أو في إتجاه واحد، وكذلك ما تقرضه قوانين العمل أو التوظيف من واجبات محددة على عاتق العاملين (٢).

ففي جميع هذه الأحوال يسهل ضبط الخطأ باعتباره إخلالاً بإلتزام محدد قانوناً، غير أنه يغلب في هذه الإلتزامات المحددة أن تكون مقررة بالنسبة إلى الأحوال العادية، فإذا طرأت ظروف غير عادية، فإن هذه الظروف يمكن أن تؤثر على الخطأ زيادة أو نقصاً، فإذا كانت السرعة العادية التي تحدث عنها لائحة السيارات هي السرعة التي يجب عدم تجاوزها في الظروف العادية. فإن ظروف الحال إذا اقتضت سرعة أقل، تكون مراعاة مقتضيات هذه الحال واجبة، وحينئذ يتعين مدى الواجب بالرجوع إلى معيار الرجل العادى (٣).

(١) د. سليمان مرقس - الوافى في شرح القانون المدنى - ج ٢ / ٢ الفعل الضار - القسم الأول - الأقسام العامة - ص ١٨٩ - طبعة ١٩٨٨م، وله أيضاً: ضبط معيار الخطأ - منشور ضمن مجموعة بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية - ص ٣ وما بعدها - طبعة ١٩٨٧م.

(٢) نقض مدنى من ١٩٦٧/١/٣، مجموعة أحكام النقض - ص ١٨، ص ٣٠١١.
(٣) حكم النقض الجنائى في ١٩٤٣/٣/١ المحاماه ٢٥-٥٢-٢٨، وفي حكم آخر لها بتاريخ ١٩٥٧/١/٧م، قضى فيه بأن: السرعة التي تعتبر خطراً على حياة الجمهور وتصلح أساساً للمسئولية في جرائم القتل والإصابة بالإهمال، إنما يختلف تقديرها بحسب الظروف المحيطة بالحادثه والفصل في ذلك هو فصل في مسألة موضوعية، المحاماه ٣٨-٤٩٠-١٨٤.

غير أن قصر دائرة الخطأ على الإخلال بتلك الواجبات المنصوص عليها صراحة يؤدي إلى تضييق نطاق العنصر المادي للخطأ تضييقاً شديداً، يجعل قواعد المسؤولية المدنية تقصر عن تحقيق العدالة وما تقتضيه من تعويض في كثير من الحالات الأخرى. لذلك سرعان ما سلم بوجود عدم قصر الخطأ على الواجبات القانونية المنصوص عليها صراحة، وبضرورة الكشف عن واجبات قانونية أخرى غير منصوص عليها، ويعد الإخلال بها خطأ يستتبع المسؤولية والتعويض (١).

٨- الواجبات القانونية غير المنصوص عليها:

استتبع عدم قصر الخطأ على الواجبات القانونية المنصوص عليها صراحة، ضرورة الكشف عن واجبات قانونية غير منصوص عليها، وقد ظهرت في هذا السبيل عدة محاولات تستهدف تحقيق ذلك ما أدى لظهور ثلاثة اتجاهات:

٩- الإتجاه الأول: يرى الإستناد إلى المبادئ العامة للقانون:

وأول من عنى بتحديد تلك الواجبات على ضوء المبادئ العامة للقانون: الفقيه الفرنسي: «بلانيول»، فهو بعد أن عرف الخطأ بأنه: إخلال بواجب قانوني سابق.

قال: إن المقصود بذلك ليس الإخلال بالتزام قائم بين شخصين معينين فحسب، بل أيضاً الإخلال، بأي التزام من

الإلتزامات العامة التي تقع على عاتق كل شخص، والتي لا يحتاج تقريرها إلى نصوص خاصة، بل تستنبط من المبادئ العامة للقانون، مثل الامتناع عن استعمال القوة ضد الأشياء والأشخاص، والامتناع عن الغش، والامتناع عن الوعد بعمل لا يقدر عليه الإنسان، والرقابة على الأشخاص والأشياء (١).

١٠- نقد اتجاه الأستاذ بلانيول:

بيد أن ما ذهب إليه الأستاذ: «بلانيول»، لم يسلم من النقد، وأظهر ما قيل رداً عليه: إنه ليس في استطاعة أحد أن يضع بياناً شاملاً لتلك الواجبات، لأنها تنشأ من ظروف الحياة المختلفة والمتنوعة تنوعاً لا نهائياً، وعلى نحو ما يقول الشهرستاني: إن ما لا يتناهى لا يحصره ما يتناهى، وهو لم يحل مسألة الخطأ وإنما نقل صعوبتها من مرحلة لأخرى، دون تقريب حلها، وقد أظهر أن تقرير وجود واجب قانوني أو عدمه مسألة لا تقل صعوبة عن نعت الفعل الضار بأنه خطأ، أو غير خطأ (٢)، ثم إن تلك الواجبات القانونية الأربعة ليست هي كل ما يستنبط من المبادئ القانونية العامة لأنها لا تقتصر عليها، ومن الممكن استنباط غيرها، وقصر الأستاذ بلانيول تلك الصور الأربعة على المبادئ القانونية العامة يجعل فكرته ناقصة بل عقيمة مما صرف الشراح عنها (٣) وجعلهم يلجأون إلى الإستعانة بقواعد الأخلاق.

1) Planiol. (M): Op. Cit, P, 283, ets.

(٢) في هذا المعنى: " Colin (A). et Copitant (H): Traite de Droit

civil, T. 2, P 180, Dalloz 1959.

(٣) د. سليمان مرقس - السابق - ص ١٩٣.

(١) د. سليمان مرقس - الوافي - السابق - ص ١٩٠.

١١- الإتجاه الثاني: الإستعانة بقواعد الأخلاق:

ورائد ذلك الإتجاه هي الأستاذ «سافاتييه» حيث عرف المبدأ بأنه: إخلال بواجب قانوني، كان في وسع المخل أن يتبينه ويلتزمه (١)، ثم عرض لتعيين الواجب الذي يعد الإخلال به فقال: إن هذا الواجب إما أن يكون منصوصاً عليه قانوناً، وإما أن يكون ناشئاً عن عقد، أو يكون واجباً أدبياً محدداً، أي أنه يوجب بفعل معين، أو ينفي عن عمل محدد، وإما أن يكون هو الواجب العام الذي يفرض على كل شخص عدم الأضرار بالغير (٢).

١٢- نقد رأى الأستاذ «سافاتييه»:

وقد أخذ على هذا الرأي: أنه لا يمكن أن يكون المفهوم منه اعتبار جميع الواجبات الأدبية، بما فيها واجبات الإستقامة والإحسان إلى الغير، واجبات يعد الإخلال بها خطأ مدنياً، بل على المحسنين من سبيل، وهذا الرأي كسابقه لا يضع معياراً تميز به الواجبات الأدبية التي ترمى إلى هذا المستوى (٣).

وفي محاولة لتحديد معيار تلك الواجبات الأدبية، الأستاذ «سافاتييه» بتعيين الحقوق التي تعطى لصاحبها يضر بالغير في ممارسته إياها (٤)، وقد أخذ البعض على ذلك التعيين - بأنه لا يمكن النظر إلى تلك الحقوق باعتبارها حقوقاً مطلقاً تخول أصحابها في جميع الأحوال حق الأضرار بالغير، أو

Savatier (R): Op Cit, No 4.

Savatier (R): Op. Cit, No 6.

(٣) د. سليمان مرقس - السابق - ص ١٩٥.

Savatier (R): Op Cit, P. 36.

خرق الواجب العام الذي يقضى بعدم الأضرار بالغير، وإنما هي في واقع الأمر سلطات تعطى لصاحبها مكنة القيام بنشاط معين يختلف مداه بإختلاف الظروف والأحوال التي يباشر فيها، وبإختلاف حقوق الآخرين التي يصطدم بها (١).

١٣- الإتجاه الثالث: فكرة وجود واجب قانوني عام بعدم الإضرار بالغير.

ويقوم هذا الإتجاه على وجود واجب قانوني عام يقضى بعدم الإضرار بالغير أو بإتخاذ الحيطة اللازمة لعدم الأضرار بالغير، وقد أخذ بهذا الإتجاه: الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، ثم عمد إلى تحويره فيقول: «والرأى الذي استقر فقهاً وقضاء يقرب معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية من معناه في المسؤولية العقدية، فالخطأ في المسؤولية التقصيرية: هو إخلال بإلتزام قانوني، كما أن الخطأ في المسؤولية العقدية، هو إخلال بإلتزام عقدي، والالتزام العقدي الذي يعد الإخلال به خطأ في المسؤولية العقدية، إما أن يكون إلتزاماً بتحقيق نتيجة، وإما أن يكون إلتزاماً ببذل عناية، أما الإلتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية، فهو دائماً، إلتزام ببذل عناية، وهو أن يراعى الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف كان هذا الانحراف خطأً

(١) د. سليمان مرقس - السابق - ١٩٧.

يستوجب المسؤولية التقصيرية(١).

ويقول: فأول خطوة هي أن نحدد الخطأ بأنه: إخلال بالتزام قانوني سابق يقضى بعدم الإضرار بالغير، وهذا الواجب يتحلل إلى عنصرين.

١٤- أولهما: الإخلال بحق الغير:

(١) وحق الغير الذي يرد عليه الإخلال من المخطئ، إما أن يكون حقاً عاماً، والحقوق العامة معروفة في القانون، وهي العنا الواجبة للنفس والعرض والمسكن والعمال.

وهي أيضاً: الحريات الفردية: حرية الرأي وحرية الدين وحرية الاعتقاد هذه الحقوق العامة أوجبها القانون لكل إنسان فمن أخل بحق منها، وأحدث عمله ضرراً تحققت مسؤوليته(٢) فلا بد إذن من حق يقرره القانون للغير، ويترتب على ذلك ما يأتي:

(١) أن الإخلال بمصلحة لا تصل إلى مرتبة الحق لا توجب مسؤولية مثل التاجر الذي ينافس تاجراً آخر منافسة مشروعة، ولكن سبب إفلاسه في هذه الحالة، لا يكون التاجر الأول مسؤولاً لأنه وإن كان قد أضرع على التاجر الثاني صالحاً، فهو لم يخل بحق ثابت له(٣).

(١) الوسيط - ج ٢ - ص ١٠٨٣ وما بعدها - الطبعة الثالثة ١٩٨١م، ومن هذا الرأي: دوماً، وديمولومب، مشار إليهما في د. سليمان مرقس - السابق ص ١٩٧.

(٢) حتى لوقع الاعتداء على حق شخصي، راجع: السنهوري - الموجز في النظرية العامة للإلتزامات - ص ٣٢٣، وما بعدها طبعة ١٩٣٨.

(٣) المرجع نفسه - ص ٣٢٤.

(٢) أن الإخلال بحق لم يقره القانون لا يوجب مسؤولية، ولو كان هذا الحق قد قرره الآداب العامة والأخلاق، فمن امتنع عن نجدة شخص وقع في خطر مع تمكنه من إنقاذه لا يكون مسؤولاً مسؤولية قانونية وإن كانت مسؤوليته الأدبية جسيمة(١).

(ب) أما الإخلال بحق الغير فمعناه: الاعتداء على هذا الحق، ولا يعد العمل الصادر من الشخص اعتداءً على حق الغير إذا استطاع هذا الشخص أن يحتسب بحق له أقوى من حق الغير، مثال ذلك: شخص يقدم رسالة إلى القضاء، وفي الرسالة مساس بكرامة الغير، ولكن هذا الشخص يستند في تقديم الرسالة إلى أنه يريد أن يثبت بها أمام القضاء حقاً له(٢).

١٥- ثانيهما: القصور عن عناية الرجل اليقظ.

ويجب أن يكون الشخص الذي صدر منه العمل فأخل بحق للغير، قد جانب الحيطة في تصرفه، وقصر عن عناية الشخص اليقظ، ومييار الرجل اليقظ معيار مادي لا شخصي، فالعناية المطلوبة من الشخص فيما يصدر عنه من فعل لا ينظر فيها إلى شخصه هو، وإلى القدر الذاتي الذي يشتمل عليه من يقظة وتبصر، بل يرجع في تقديرها إلى معيار شخصي يفرض فيه من اليقظة والتبصر ما يتطلبه حزم التصرف وحاجات التعامل والمصالح المشتبكة ما بين الناس(٣).

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه - ص ٣٢٥، راجع: د. سليمان مرقس - السابق ص ٢٠٠ وما بعدها، دار النهضة العربية ١٩٧٧م، حسن عكوش - المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد - ص ٢٧، مكتبة القاهرة الحديثة، د. عبد الرازق حسن فرج - السابق ص ١٥، د. عبد الحى حجازي - السابق ص ٤٤٦ وما بعدها، د. عبد المنعم فرج الصدة - السابق - ص ٤٥٣، د. أنور=

١٧- أولاً: حالة الدفاع الشرعي:

إذا صدر الفعل الذي يمثل تعدياً على حق الغير من فاعله في حال الدفاع الشرعي فإنه يكون مباحاً، وذلك وفقاً لما نصت المادة (١٦٦ مدنى مصرى) بقولها: «من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله كان غير مسئول على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضرورى، وألا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة»، ويبدو من هذا النص أن الدفاع الشرعي لا يكون مشروعاً على نحو يعفى من المسؤولية عن التعدى إلا إذا توافرت شروطه وهي:

(١) أن يكون هناك خطر محقق يهدد الشخص في نفسه أو ماله أو يهدد شخصاً من الغير في نفسه أو ماله إذا كان عزيزاً على الشخص الأول إلى درجة كبيرة، ولا يلزم وقوع الضرر بالفعل، بل يكفى أن يكون وشيك الوقوع (١).

(٢) أن يكون هذا الخطر عملاً غير مشروع كالضرب والسرقة، فإذا كان عملاً مشروعاً كقيام رجال الشرطة بالقبض على شخص بطريق قانونى، فليس له أن يقاومهم بحجة الدفاع الشرعى (٢).

(٣) أن يتعين الدفاع الشرعى وسيلة لرد الاعتداء على النفس أو المال، بحيث لا يجد المدافع وسيلة أخرى مشروعة كالاستعانة

(١) وفي هذا حكم النقض الجنائى بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٤٢ وقد جاء فيه أنه: «لا يشترط في القانون لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع اعتداء على النفس أو المال بالفعل، بل يكفى أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الإعتداء، وتقدير الدافع ان الفعل يستوجب الدفاع، يكفى فيه أن يكون مبيئاً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ذلك»، المحاماه ٢٤ - ٩٨ - ٣٢١.

(٢) د. عبد الرزاق حسن فرج - ص ١٧، د. عبد الحى حجازى - ص ٤٤٨ ومابعدها.

على أن هذا الشخص المفروض لا يجوز أن يكون عن الظروف الخارجية التى أحاطت بالشخص الحقيقي، الذى مسئوليته، مثل ذلك سائق يقود سيارته في طريق مردحم بالنسبة وقت خيم فيه الظلام، هذا السائق تطلب منه في تلك الحالة «رجل يقظ»، تحيط به ظروف الزمان والمكان التى أحاطت به وهى ظروف خارجية، أما الظروف الداخلية الخاصة بالسائق كأن يكون رجلاً ضعيفاً أو ضعيف البصر فلا يقام لها اعتبار (١) ونحن نرجح هذا الاتجاه لما يتضمنه من الوضوح الذى يكتسبه التطبيق ويستوعب الحالات التى تخضع له، كما أنه يتلانى من الملاحظات التى أخذت على الإتجاهات المخالفة له.

١٦- حالات المشروعية في التعدى:

رغم تقرير تلك المبادئ، فإن المشرع قد اعتبر الفعل موجباً للمسئولية بالرغم مما فيه من إضرار بالغير وذلك في ثلاث هى: حالة الدفاع الشرعى عن النفس. وحالة تنفيذ الصادر من الرئيس، وحالة الضرورة، وذلك كما يلي:

= سلطان - السابق ص ٣٠٧، وفي هذا: الحكم محكمة النقض بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض س ٢٩ - ٦٨٦ - ١٣٤، قضى بخطأ ريان الباخرة لأنه عرض أجولة الدقيق على رصيف الميناء للسلوك المألوف الواجب اتباعه قانوناً طبقاً لنص المادتين (٣٠٢) من الموانىء والمياه الإقليمية. لسنة ١٩٦٢، في شأن القواعد التى يعمل بها (١) السنهورى - المرجع نفسه.

رجال الشرطة.

(٤) وأن يكون دفع الاعتداء بالقدر اللازم لرد هذا الاعتداء دون مجاوزة أو إفراط، فإذا كان ضرب المعتدى يكفي لرد اعتدائه فإن قتله يعتبر تجاوزاً لحد الدفاع الشرعي، ومن ثم يعتبر مخطئاً (١)، فإذا توافرت الشروط السابقة، يكون الدفاع مشروعاً، ويكون الخطأ مباحاً، لأنه من قبيل رد الاعتداء بمثله وهو ما يوافق مع مشروعيته من الناحية القانونية، قول الله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (٢)، وقول الله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثله﴾ (٣)، وقد ذهب جمهور أهل العلم: إلى أن من يدافع صائلاً لا ضمان عليه لأن الصائل يختص بنوع من اسقاط اعتبار إتلافه بسبب عدوانه، ولأن الدافع محمول على ضربه لينه عن نفسه حماية لسلامته (٤)، وإن كان أبو حنيفة يرى: أنه يضمن وذلك بناء على قاعدة أن الإضرار لا يبطل حق الغير في الضمان، ولذلك وجب على المصول عليه ضمانه (٥).

(١) د. عبد الرازق فرج - ص ١٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣) سورة الشورى: الآية ٤٠.

(٤) راجع الفروق للقرافي - ج ٤ - ص ١٨٥، المغني لابن قدامة - ج ١٠ - ص ٣٥١، منتهى الإرادات - ج ١ ص ٥٢١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ - ص ٣٧٥، المنتقى للبايجي - ج ٦ - ص ٦٦، القواعد الفقهية لابن رجب - ص ٣٧، المحلى - ج ٨ - ص ١٤٥.

(٥) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩١، والمادة ٢٣ من مجلة الأحكام العدلية.

١٨- ثانياً: حالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس:

إذا صدر الفعل الضار بالغير من موظف عام تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه فإنه لا يضمنه وذلك وفقاً لما تقتضيه المادة (١٢٧ مدني مصري) بقولها: «لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة»، ويتضح من هذا النص أنه يشترط لكي يكون تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس معقياً من المسؤولية توافر الشروط الآتية:

(١) أن يكون الفاعل موظفاً عاماً، والموظف العام: هو كل من تناط به إحدى وظائف الدولة العامة في نطاق وظيفة إحدى السلطات الثلاث، سواء كان مستخدماً حكومياً، أو غير مستخدم براتب، وإنما يشترط أصلاً أن تكون وظيفته في نطاق شئون الدولة، ويكون اختصاصه أيلاً إليه بطريق الإنابة، أو بطريق التعيين على مقتضى أحد النصوص الدستورية أو التشريعية، أو من المعينين في وظائف حكومية ثابتة لإحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة، وإن كان من ذوى المراتب، أن يكون مقيداً على إحدى درجات الكادر العام أو

مايقوم مقامه في نطاق ميزانية الدولة(١).

(٢) وأن يكون قد قام بالعمل تنفيذاً لأمر صادر من رئيس ولو كان غير مباشر تجب طاعته، وتكون الطاعة واجبة إذا كان العمل مشروعاً، أو كان غير مشروع واعتقد الموظف أنه مشروع بناءً على أسباب معقولة وليس مجرد الظن.

(٣) أن يثبت الموظف العام أنه قام بالعمل وراعى فيه جانب الحيطة. ولم يرتكب العمل إلا بعد التثبت والتحري، ويتقيد في هذا الأمر بسلوك الموظف المعتاد في مثل موقفه، فإذا توافرت هذه الشروط، فإن الموظف بصفته مرءوساً لا يكون مسئولاً عن العمل غير المشروع، وإن كان هذا لا يمنع من مساءلة الرئيس الذي أصدر الأمر، وينطبق على طاعة أمر القانون، ما ينطبق على طاعة أمر الرئيس، فيكفي أن يكون الموظف قد اعتقد بحسن نية أنه قام بالعمل تنفيذاً لما أمرت به القوانين، أو لما اعتقد أن اجراءه داخل في اختصاصه، وأن اعتقاده هذا كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يقدم على العمل إلا بعد التثبت والتحري ومراعاة جانب الحيطة

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٤٤ لسنة (٤) قضائية جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٥٢، إختصاص مجلس الدولة - وفقاً لأحكام القسم القضائي حتى عام ١٩٩٢، إعداد الدكتور محمد ماهر أبو العينين والأستاذ محمد حامد الجمل - الموظف العام فقاً وقضاء - ص ١٠٩٧ - دار النهضة العربية ١٩٦٩م، وراجع حكم محكمة القضاء الإداري: في الدعوى رقم ٤٣٢ لسنة (٢) ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٤٨، وفي الدعوى رقم ١٩٦٢ لسنة (١٧) ق في جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٦٧، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في ثلاث سنوات - ص ٢٠٠، مشار إليه في: د. محمد ماهر - السابق - ص ١٩٥ ومابعدها.
وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٨ لسنة (٢) في جلسة ٩ / ١١ / ١٩٥٧، وفي الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٨ قضائية عليا - جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٦٢، المرجع نفسه - ص ١٩٧، ومابعدها.

والحرص في قيامه به، وأنه لم ينحرف عن السلوك المألوف للرجل العادي(١)، ومما تجدر الإشارة إليه أن الخطأ إذا صدر تنفيذاً لأمر من تجب طاعته، فإنه يكون معفياً من المسؤولية في الفقه الإسلامي، لقول الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾(٢)، ولما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى، ومن يعص الأمير فقد عصانى»(٣)، حيث دلت الآية والحديث على أن طاعة الأمير واجبة، ومع ذلك فإن هذا الوجوب ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بشروط منها أن يكون للأمر ولاية عليه وأن يكون المأمور به(٤) من الأفعال الجائزة شرعاً، وذلك لقول الرسول - ﷺ -: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(٥)،

(١) مصطفى مرعى - المسؤولية ص ٦٢ مطبعة نوري ١٩٣٦، والوسيط للسنةوري - ج ١ - فقرة ٥٣٣، د. عبد الرازق حسن فرج - ص ١٩ - د. عبد الحى حجازى - ص ٤٥٢ ومابعدها، د. محمد على عمران - السابق - ص ١٥٦ - د. محمد لبيب شنب - ص ٣٥٢، د. حسن عكوش - السابق ص ٣٦ - د. محمد لبيب شنب - ج ٢ ص ٣٧٣، د. ومجموع الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصرى - ج ٢ ص ٣٧٣، د. سليمان مرقس - المسؤولية المدنية ص ١٠٩، وراجع: حكم النقض الجنائي في ٢٤ / ١١ / ١٩٧٤ المجموعة س ٢٥، رقم ١٦٣، ص ٧٥٦، وفي ١١ / ٤ / ١٩٦٠، المجموعة. س ١١، رقم ٦٧، ص ٣٣٧، وفي ٢ / ١ / ١٩٧٧، المجموعة س ٢٨، رقم ٢، ص ١٤.
(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.
(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى - للعسقلانى - ج ١٣ - ص ٩٥.
(٤) مجمع الضمانات للبغدادى - ص ١٥٨.
(٥) صحيح البخارى - السابق - ج ١٣ - ص ١٠٥، ونيل الأوطار للشوكانى - ج ٧ ص ١٧٣ وراجع قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام - ج ٢ ص ٩٤، والمحلّى لابن حزم - ج ١٠ ص ٤٧١ مسألة رقم ٢٧٠، والمغنى لابن قدامة=

ومن ثم يستين حدود الطاعة في تنفيذ الامر.

١٩- ثالثاً: حالة الضرورة:

وقد نصت على تلك الحالة المادة (١٣٨ مدني) بقولها: «من سب ضرراً للغير ليقادى ضرراً أكبر محدقاً بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مانعاً ويتضح من هذا النص أنه في حالة الضرورة يباح التعدي في حالة تواجه الشخص فيضطر فيها إلى ارتكاب جريمة، يقال جريمة الضرورة، درءاً لخطر أو ضرر جسيم يوشك أن يقع، وبلا أن هذه الحالة لا تعدم الإرادة والاختيار عند من تواجهه، إذ يزال له من الإرادة والاختيار ما يستطيع بها أن يفاضل بين الضرر الذي يتهدهه وبين ارتكاب فعل الضرورة تقادياً للضرر (١).

القانون الجنائي لانتفاء داعي الردع، وان كانت المسؤولية المدنية تبقى قائمه لتعويض الضرر(١).

والتعويض هنا يجب أن يكون عادلاً، والغالب فيه أن يخرج القاضي من نطاق المسؤولية المدنية إلى نطاق الإثراء بلا سبب، فيقدر التعويض على أساس ما أصاب أحد الطرفين من ضرر، وهذا هو الاقتدار، أما الإثراء فإنه يتمثل فيما عاد على الشخص الآخر من فائدة حصل عليها من دفع الضرر، والتعويض هنا أقل القيمتين: الإثراء أو الاقتدار، فإذا لم تتوافر شروط الإثراء بلا سبب، فإن تقدير التعويض يتم على أساس فكرة العدالة مجردة عن أية وسيلة أخرى من وسائل الصياغة الفنية كالمسؤولية التقصيرية أو الإثراء بلا سبب(٢).

٢٠- حالة الضرورة في الفقه الإسلامي:

تعتبر الضرورة من أسباب الترخيص في الفقه الإسلامي، وقد أجمع الفقهاء على ذلك(٣)، وبناء على تلك الحالة فإنه إذا اضطر شخص إلى أكل مال غيره أكله، لأن حرمة مال الغير أخف

٢٠- والفرق بين حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة: أنه في حالة الدفاع الشرعي يعتبر الخطر الذي يتهدد المدافع، اعتداء غير مشروع على حق الغير، أي أنه يعتبر جريمة فيرد المدافع هذا الاعتداء غير المشروع بفعل لا يعتبره القانون غير مشروع، أما في حالة الضرورة، فنجد شخصاً يواجه خطر يتهدهه، أو يتهدد شخصاً آخر بضرر جسيم يضطر لكي يتقاده، يضحى بحق شخص آخر لا ذنب له ولا جريمة، ومع ذلك لا يمانع

(١) د. عبد الحى حجازى - ص ٤٥٠ ومابعدها - د. سليمان مرقس - السابق ص ٣٠٣.

(٢) د. السنهورى - فقرة ٥٣٤، د. عبد الرازق فرج - ص ٢١، د. عبد الحى حجازى ص ٤٥٢، مصطفى مرعى، فقرة ٦٢، حسن عكوش ص ٤٢ ومابعدها. د. محمد لبيب شنب - ص ٣٥٠، د. أنور سلطان - السابق - ص ٣١٢، حسين عامر في المسؤولية المدنية - ص ٢١٩ - طبعة ١٩٥٦ - د. سليمان مرقس - الوافى - ص ٢٨٦، د. توفيق حسين فرج - النظرية العامة للإلتزام - ج ١ ص ٣٧٨.

(٣) شرح التلويح على التوضيح - ج ٢ ص ١٢٩، المغنى لابن قدامة - ج ١١ ص ٧٤، والمحلى لابن حزم ج ٧ - ص ٤٢٦ مسألة رقم ١٠٢٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٥٠، ومجمع الضمانات ص ١٥٢ والفرق للقرافى - ج ٤ ص ٨ قواعد الأحكام - ج ١ ص ٩٤.

= - ج ١٠ ص ٣٣٤.

(١) د. عبد الحى حجازى - ص ٤٥٠، د. اسماعيل غانم - مصادر الإلتزام فقرة ٨٧٣.

من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف المال (١)، ولما
مقرر أن الضرورات تبيح المحظورات (٢) ويتحدد نطاق الضروريات
بشروط تتمثل فيما يلي:

(١) أن تكون قائمة.
(٢) وأن تكون الضرورة ملحّة بحيث لا يأمن المضطر معها على نفسه
أو ماله الهلاك.

(٣) أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة الا التعدي على حق الغير.
(٤) وأن تدفع الضرورة بقدرها، فليس للجائع أن يأخذ من طعام

غيره الا ما يرد به جوعه، كما لا يجوز للمضطر أن يتناول طعام
مضطر آخر لتساوي شرف النفوس (٣)، وهذه الشروط في

مجمّلها لا يبتعد عنها ما هو مقرر في القانون، ومفادها في
الفقهين: أن المضطر إذا أحدث ضرراً بغيره ليتقادي خطراً

مساوياً له أو أقل منه فلا يعتبر في حالة الضرورة، بل يعتبر
فعله تعدياً ويسأل عنه على أساس الخطأ وفقاً للقواعد العامة.

وقد دل على ذلك في التشريع الإسلامي قول الله تعالى: ﴿...
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه...﴾ (٤)، وقوله تعالى:

﴿... وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه...﴾ (٥)
ويرى جمهور أهل العلم أن المضطر ضامن لما يستهلك من حق
الغير، لعدم وجود إذن صاحب الشرع، وعدم إذنه لا يوجب

- ١) قواعد الأحكام - السابق.
- ٢) مجلة الأحكام العدلية - مادة (٢١).
- ٣) المحلى لابن حزم - ج ٧ - ص ٤٢٦، مسألة رقم ١٠٢٥، د. وهبة الزحيلي - نظرية الضرورة الشرعية ص ٢٣٥.
- ٤) سورة البقرة: الآية ١٧٣.
- ٥) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

إلا سقوط المؤاخظة بالعقاب، وهو لا ينفي أصل الضمان
وجوبه، لقوله -عليه السلام-: «ولا يحل لا مرئى من مال أخيه إلا ما
طابت به نفسه» (١)، ولما هو مقرر في قواعد الفقه: أن
الإضرار لا يبطل حق الغير (٢).

٢٢- الركن المعنوي في الخطأ (الإدراك):

لا يكفي ركن التعدي حتى يقوم الخطأ، وإنما يجب أن
يكون المعتدى مدركاً لما يفعله ويكون الإنسان مدركاً، إذا كان

مميزاً يستطيع أن يعي ما في سلوكه من انحراف، وعلى هذا فلا
مسئولية دون تمييز وقد عبرت عن هذا المعنى: المادة (٩٦٤/١ مدنى

مصرى) بقولها: «يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة
متى صدرت منه، وهو مميز»، وعلى هذا فالصبي غير المميز لا يكون

مسؤولاً أياً كان نوع المسؤولية جنائية أو مدنية، وكذلك المجنون
المعتوه عنها تماماً، وكذلك من فقد رشده بسبب عارض مؤقت.

كالسكر أو الغيوبة أو التنويم المغناطيسى أو الصرع فهؤلاء لا
ينسب إليهم خطأ لأنهم غير مدركين لأعمالهم (٣)، وبشرط ألا يكون

- ١) بدائع الصنائع - ج ٧ ظ ص ١٧٧، والفروق للقرافى - ج ١ ص ١٩٦،
ونهاية المحتاج للرملى - ج ٨ - ص ٢٦، المغنى لابن قدامة مع الشرح
الكبير - ج ١١ ص ٨٠، وقارن ما ذهب إليه الظاهرية، وبعض المالكية من
أن المضطر لا يلزم بالضمان لوجوب إحياء النفس مع القدرة على ذلك،
راجع: المحلى لابن حزم - ج ٧ - ص ٤٢٦، مسألة ١٠٢٥، والقوانين
الفقهية لابن جزى - ص ١٥١، د. وهبة الزحيلي - السابق. ومجلة الأحكام
الشرعية للقارى - مادة ٢٦.

- ٢) مجلة الأحكام العدلية - المادة ٣٣.
- ٣) السنهورى - الوسيط - السابق - فقرة ٥٣٥، د. عبد الرازق فرج - ص ٢٢.

إندام التمييز راجعاً إلى خطئهم (١). وإذا كان هذا هو المقرر في القانون المدني، فإن الأمر يختلف في الشريعة الإسلامية، فهي تقيم المسؤولية المدنية على أساس تحمل التبعة في هذا الشأن، لا على أساس الخطأ، وقد نصت على ذلك المادة (٩٦٠ من مجلة الأحكام العدلية)، فإذا أتلف الصبي مال غيره، فإنه يلزمه الضمان من ماله، وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يساره ولا يضمن وليه، وبالرغم من أن النظرية المادية في المسؤولية التقصيرية، تأخذ بالحكم المقرر في الشريعة الإسلامية، فتقيم المسؤولية المدنية، على أساس مبدأ تحمل التبعة، والذي يقيم المسؤولية بدوره على أساس الضرر لا الخطأ، وأن كل ضرر يجب تعويضة دون نظر لما إذا كان المتعدى مدركاً أو غير مدرك، وأنه ليس من العدالة أن يعفى من المسؤولية الصبي غير المميز إذا كان واسع الثراء وأحدث ضرراً بفقر معدم، وقد تأثر القانون المدني المصري بإتجاه القوانين الحديثة في هذا الشأن بالرغم من أن المسؤولية في نظره تقوم أساساً على الإدراك والتمييز، فجعل التمييز مسئولاً في حالة خاصة، نصت عليها المادة (١٦٤/٢ مدنى مصرى) بقولها: «ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيًا في ذلك مركز الخصوم».

(١) د. أنور سلطان - السابق - ص ٣١٥، وقد توسع القضاء الفرنسى في هذا الشأن إلى حد تقرير مسؤولية المجنون إذا كان الجنون راجعاً إلى الإيمان على السكر أو الفجور، وراجع، د. محمد لبيب شنب - ص ٣٥٥ والسنهورى في الوسيط - فقرة ٥٣٩.

٢٣- ولما كان الأصل وفقاً للمادة (١٦٤/١ مدنى مصرى) هو أن عديم التمييز كالصبي غير المميز الذى لم يبلغ سن السابعة، والمجنون والمعتهو غنها كاملاً - يعتبر بحسب الأصل - غير مسئول عن تعويض الضرر الناشئ عن أفعاله التى يرتكبها، إلا أن المشرع قد أجاز الحكم عليه بالتعويض وفقاً للمادة (١٦٤/٢ مدنى مصرى) لا على أساس الخطأ، وإنما على أساس مبدأ تحمل التبعة، إذا لم يتمكن المضرور من الحصول على التعويض من الشخص المكلف بالرقابة على عديم التمييز كوليّه أو وصيه، وذلك لإعساره، أو إذا لم تتحقق مسؤوليته لقيامه بنقى الخطأ في رقابة عديم التمييز، ففي هذه الحالة يجوز الحكم على عديم التمييز بتعويض عادل تراعى فيه الظروف الخاصة لكل من الطرفين، وفقاً للسلطة التقديرية للقاضى في هذا الشأن (١).

٢٤- مسؤولية الشخص المعنوى:

ليس للشخص المعنوى إدراك أو تمييز، ولكنه يمارس نشاطه بواسطة مثليه ومن ثم فإن أخطاء هؤلاء الممثلين يمكن أن تنسب إلى الشخص المعنوى ذاته وينصرف أثرها إليه، وتتحدد مسؤولية الشخص المعنوى بالأخطاء التى يرتكبها هؤلاء الممثلون عند قيامهم بإدارة شؤنه، أو بما يقومون به من نشاط لحسابه، وفي حدود الاختصاص المخول لهم، أما في خارج هذه الحدود، فإن هذه الأخطاء تكون هي أخطاء الشخص الطبيعى، ولا تنسب إلى

(١) د. عبد الرازق فرج - ص ٢٣، د. أنور سلطان - ص ٣١٦، د. عبد المنعم فرج الصدة - ص ٤٥٨ وما بعدها، د. سليمان مرقس - الوافى - ص ٢٥٠ وما بعدها، د. محمد لبيب شنب - ص ٣٥٤.

الشخص المعنوى الذى يقوم بتمثيله، فإذا وقع الخطأ من طيب يعمل بمستشفى حكومى، فإنه يكون مسئولاً بصفة شخصية، بشرط أن يكون مدركاً ومميزاً، وتسال الدولة عنه بصفة تبعية طبقاً للأحكام المقررة في مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، أما إذا وقع الخطأ من إحدى الهيئات المسيطرة على الشخص المعنوى، كجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة فإنه لا بد من نسبة الخطأ مباشرة إلى الشخص المعنوى ذاته الذى لا يتصور منه الإدراك والتمييز، وفي هذه الحالة فإنه يكفى لتحقق مسئوليته توافر العنصر المادى في الخطأ، وهو التعدى أو الانحراف، دون اشتراط العنصر المعنوى وهو الإدراك والتمييز(١).

٢٥- الخطأ في مجال انتحال المؤلفات:

الخطأ في مجال انتحال المؤلفات العلمية لا يخرج عن المعنى العام للخطأ الذى عنى به فقهاء القانون، كإخلال بواجب قانوني من شخص توافر لديه التمييز، ولكن في نطاق التعدى على المصنفات المحمية قد يكون خطأ عقدياً، وقد يكون خطأ تقصيرياً، وهو يكون عقدياً إذا كان الإعتداء قد وقع على حق المؤلف، من جانب من أحال له الحق المالى كالناشر، أو أي شخص أرتبط مع المؤلف بعقد يتعلق باستغلال المصنف، كما يكون تقصيرياً إذا كان الإعتداء الواقع على حق المؤلف قد تم بواسطة شخص لا يرتبط

(١) د. السنهورى - الوسيط السابق - فقرة ٥٤١، د. عبد الرزاق فرج - ص ٢٤، د. عبد المنعم فرج الصدة - ص ٤٦٢ وما بعدها، د. أنور سلطان - ص ٣١٧ وراجع في تفصيل ذلك الموضوع، د. سليمان مرقس - الوافى - ص ٤١٤ وما بعدها.

مع المؤلف بأي تعاقد يتعلق بنشر المصنف أو استغلاله(١)، وفي هذه الحالة يجب على المؤلف أن يقوم بإثبات الخطأ، إذ أن خطأ المدعى لا يفترض فيها(٢)، وقد قضت محكمة النقض المصرية في ١٠/٢٦ / ١٩٦١ بأن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً وبالطريقة التى يراها فلا يجوز لغيره هذا الحق بغير إذن منه، وإلا كان عمله عدواناً على الحق الذى اعترف به الشارع للمؤلف وإخلالاً به، ومن ثم يكون عملاً غير مشروع، وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن الضرر الناشئ(٣).

أما بالنسبة للمسئولية العقدية فيفرق بين حالة العقد الذى لم يشمل على غرر في تنفيذه وفي هذه الحالة يكون الخطأ مفترضاً من عدم التنفيذ في ذاته، والعقد الذى اشتمل تنفيذه على غرر وفي هذه الحالة يكون المؤلف ملتزماً بإثبات الخطأ(٤). ونرى مع الجانب من الفقه - بحق - أن عملية الإثبات قد تكون سهلة بسيطة. كإثبات المؤلف أن الناشر قد خالف إلتزاماته بطبع المخطوط طبعاً أميناً، وفي هذه الحالة يكفى مقارنة المصنف المطبوع بالمصنف الاصلى، وقد تكون تلك العملية في غاية

(١) د. عبد الرشيد مأمون. الحق الادبى للمؤلف - ص ٤٥٦.

(٢) حكم محكمة السيدة زينب الجزئية في ٢٥ / ٢ / ١٩٣٤، المحاماة س ١٤، ص ٥٧٨، رقم ٣٠٤.

(٣) مجموعة المكتب الفنى س ١٢، ص ٦٠١، رقم ٩٣، وحكم النقض المدنى في ٧ / ٧ / ١٩٦٤، المجموعة السابقة، س ١٥، ص ٩٢٢، رقم ١٤١.

(٤) د. عبد الرشيد مأمون - السابق - ص ٤٥٧، وفي هذا المعنى: د. أبو اليزيد المتيت - حقوق المؤلف الادبية وفقاً للقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - ص ١٣٣ - القاهرة ١٩٦٧، وراجع كتابنا: الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الادبية في الفقه الإسلامى مقارناً بالقانون - ص ١٢٦ وما بعدها - دار النهضة العربية ١٩٩٠م.

المبحث الثاني نطاق الخطأ في انتحال المؤلفات في الفقه الإسلامي

٢٧- يعتبر الخطأ في الفقه الإسلامي نوعاً من أنواع
التعدي أو العدوان:

وهو يعني الظلم ومجاوزة الشيء إلى غيره، أو مجاوزة الحد
والقدر والحق، والعداء تجاوز الحد في الظلم (١).

وفي اصطلاح الفقهاء يعرف التعدي بأنه: «التصرف في شيء
بغير إذن ربه» (٢)، ومقصود الفقهاء بذلك أن التعدي إحداث عمل
لم يأذن به الشرع، أو أن يعمل الإنسان عملاً دون أن يكون له حق
فعله بمعنى أنه قد جاوز المشروع إلى غيره، أو جاوز الحد
المأذون له في حقه وتعداه إلى غيره، وهذا المعنى تعبير عن الظلم
ومجاوزة الحقوق، وفي ذلك يقولون: هذا العمل جرى تعدياً، بمعنى
أنه قد حدث بغير حق، وليس هذا المعنى بعيداً عن المعنى
اللغوي أو المعنى القانوني للخطأ (٣).

- (١) لسان العرب - لابن منظور - ح ٤ - مادة (عدا)، ومختار الصحاح - ص
٤١٩، والمعجم الوسيط - ح ٢ - (مادة عدا) - طبعة ١٩٧٢م.
(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون - ح ٢ - ص ١٢٦، الشرح الكبير للدردير -
ح ٣ - ص ٤٥٩، والقوانين الفقهية لابن جزي - ص ٣٦٠. وراجع: د.
محمد فوزي فيض الله - المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون -
رسالة دكتوراه من كلية الشريعة - ص ١٩٠ - على الآله الكابته.
(٣) سليمان محمد أحمد - ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي - ص ٢٢٨ -
الطبعة الأولى ١٩٨٥.

الصعوبة، كما في حالة إثبات خروج المحرر عن مهمته الأساسية
وأن التعديلات التي أضافها قد شوهت العمل الأصلي تماماً (١).

٢٦- والخلاصة:

أن الخطأ في مجال انتحال المؤلفات يتمثل في الإخلال
بما يوجبه القانون لحق المؤلف الأدبي من حماية تقتضي أن ينسب
مؤلفه له، وأن يذكر اسمه على مصنفه عند نشره أو الاقتباس منه أو
الرجوع إليه، أو المساس به على نحو ينال من الحقوق الأدبية
المقررة له وفقاً للقانون.

- (١) د. عبد الرشيد مأمون - السابق، وكتابتنا السابق - ص ١٢٧، وراجع: د.
سهيل حسين الفتلاوي - حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي - ص
٣٠٨ - دار الحرية للطباعة بالعراق ١٩٧٨م.

٢٨- وقد جاء تعريف الفقهاء للتعدى شاملاً جميع صورته:
المصالح التي يقع التعدى عليها. وجاءت التعريفات لتشل
الإتلاف والتقويت والتعيب والتغيير والغصب، ووضع اليد دون
حق، وبغير إذن المالك، والحيلولة (١)، حيث يعتبر كل ذلك من
قبيل الإعتداء المتضمن للخطأ (٢)، كما يشمل التعدى أيضاً الحقوق
المالية والحقوق غير المالية (الأدبية) التي لا تقوم بالمال، فإذا
غضب شخص حقاً أديباً لآخر، فإنه يلتزم بضمان هذا الغضب إذ هو
نوع من التعدى.

٢٩- التعدى على الحقوق غير المالية:

لكن الذي تجدر الإشارة إليه؛ أن الفقهاء قد قرروا أن
التعدى يمكن أن يقع على الحقوق غير المالية، وغالباً ما يتخذ
ذلك التعدى صورة الغصب، وقد ورد في تعريفاتهم للغصب، ما يفيد
أنه يمكن أن يرد على الحقوق غير المالية التي تشبه مع الحقوق
الأدبية المقررة للمؤلف على مؤلفه من ذلك ما ذكره فقهاء الشافعية
والحنابلة في تعريف الغصب بأنه: «الإستيلاء على حق الغير (من
مال أو اختصاص) عداوناً أي على وجه التعدى أو القهر بغير
حق» (٣)، حيث يشمل هذا التعريف في مجال التعدى الحقوق

(١) تصرف بجال فيه بين المالك ومملكه بمنعه عنه، وحبس من الوصول له
والانتفاع به - راجع: نهاية المحتاج - ج ٥ ص ٦٢ وكشاف القناع - ج
٢ - ص ٣٦٠.

(٢) الشيخ على الخفيف - الضمان في الفقه الإسلامي - ج ١ ص ٩ - مع
البحوث والدراسات العربية ١٩٧١م.

(٣) مغنى المحتاج - ج ٢ - ص ٣٧٥، المغنى لابن قدامة - ج ٥ - ص ٢٢٠،
كشاف القناع - ج ٤ - ص ٨٣.

المالية والحقوق غير المالية، كالاختصاصات الشرعية والحقوق
الأدبية، مثل اغتصاب الوظائف والولايات كما يدخل في هذا الإطار
غضب المنافع وضمانها (١).

٣٠- معيار الخطأ في الفقه الإسلامي:

يبدو أن الفقه الإسلامي ينظر في مجال الخطأ إلى موضوع
التعدى في ذاته كفعل ضار يقع على مال الغير أو حق من حقوقه،
ولهذا فإن النظر إلى هذا الموضوع يتفق مع وجهة نظر هذا الفقه
في تصحيح الخطأ وإعادة الحقوق لأصحابها ما استطاع التشريع
إلى ذلك سبيلاً، وفي هذا المعنى يقول الدكتور السنهوري: «إن
التعدى في الفقه الإسلامي كما هو في الفقه الغربي، إنحراف عن
السلوك المألوف للرجل المعتاد، فمعياره موضوعي لا ذاتي» (٢).

وتطبيقاً لهذا المعنى يقرر العز بن عبد السلام: «الجواب
مشروعة لجلب مافات من مصالح، والزواج مشروعة لدرء المفسد،
ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر أثماً، ولذلك
شرع الجبر من الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان
وعلى المجانين والصياني» (٣)، وجاء في مجلة الأحكام العدلية ما
يفيد أنه: «لو أتلّف صبي مال غيره فإنه يلزم بالضمان من ماله، وإن

(١) متن العاصمية - لابن عاصم - ص ٩٩ - طبعة الحلبي ١٩٤٩م، ونهاية
المحتاج - ج ٥ - ص ١٦٧، وفتح العزيز شرح الوجيز - للرافعي - ج
١١ - ص ٢٦٢، والمغنى لابن قدامة - ج ٥ ص ٤٣٥ وشرح منتهى
الإرادات - ج ١ - ص ٥١٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٣
- ص ٤٤٨.

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي - ج ٦ - ص ١٤٩.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام - ج ٢ - ص ١٧٨ - دار الجليل بيروت.

التمييز، كالطفل والمجنون وغيرهما من ناقصي الأهلية ومعدوميها، لكن يمنع مؤاخذته بالعقوبة البدنية لعدم قصده، ومع ذلك لا يسقط حقوق غيره الناشئة عن عصمة أموالهم، لأن الإلتزام بحقوق الناس إنما يتطلب كمال أهلية الوجوب في الملتزم، وهذه الأهلية كاملة في الطفل (١).

وإن كان بعض المالكية قد ذهبوا إلى أنه لا ضمان على الصبي الذي لا يعقل فيما أتلفه من نفس أو مال ففعله هدر لأنه كالجماء، وقال بعضهم: ما أتلفه من المال هدر، وأما جنايته على الأتس فالدنية على عاقلته، ومنهم من قال: إن أتلف مالا فضمانه عليه في ماله، إن جنى على نفس فالدنية على عاقلته إن بلغت ثلث دية النفس، وإلا ففي ماله، لكن الراجح في المذهب أن الصبي - مميّزاً كان أو غير مميّز - يضمن ما أتلفه من المال، لأن الضمان من خطاب الوضع، وما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميّز وغيره. ومن ثم فلا فرق فيه بين الصغير والكبير (٢).

ومن المؤكد أن تقرير ضمان التعدي في مجال الحقوق المالية والإختصاصات على الصبي الذي لا يميّز، يبرز بوضوح حرص التشريع الإسلامي على جبر الضرر وتعويض المضرور، بصرف النظر عن أهلية الفاعل أو صفاته الشخصية، وهو ما يقترب من الاتجاه الموضوعي في النظر إلى الخطأ الذي يقول به فقهاء القانون.

لم يكن له مال ينظر إلى حال يساره، ولا يضمن وليه (١)، ولو أن صبياً لعب فأصاب سهمه عين امرأة، فالدنية في ماله خاصة (٢).

ولعل السبب في ذلك ما ذهب إليه البعض - بحق - أن التشريع الإسلامي يجعل الضرر سبباً للضمان، فهو من قبيل خطاب الوضع الذي يرتب الشارع عليه الحكم بمجرد حصوله. ولهذا الزم بالضمان من لا إدراك له في ماله باعتبار أن أهلية الإنسان تثبت له بمجرد ولادته حياً، فيكون صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.

٣١- وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه توجد أهلية الإلتلاف لكل إنسان:

لأن هناك أفعالاً لا يشترط في فاعلها العقل، بل يترتب عليها الأثر بمجرد فعلها، ويرتبط بها ارتباطاً مادياً محضاً مثل ارتباط سائر المسببات بأسبابها الطبيعية، وذلك مثل الفعل الضار من حيث إنه سبب شرعي لضمان الضرر المترتب عليه، ولهذا تعين ضمان الطفل غير المميّز في الأموال لذلك، لأنه يكفي في فاعله أهلية الوجوب لتترتب عليها النتائج المالية، وهذه الأهلية كاملة في كل إنسان منذ ولادته، وهو بها صالح للإلتزامات عند تحقيق أسبابها، ولما كان هذا الخطاب من قبيل خطاب الوضع لم يشترط فيه التكليف ولا

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٥ - ص ١٥٢ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني - ج ٧ - ص ١٧١، نهاية المحتاج - ج ٥ - ص ١٥٠، منتهى الإرادات - ج ١ - ص ٤٣٥، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي - ج ٣ - ص ٢٩٦.

(٢) القوانين الفقهية - لابن جزي - ص ٣٦١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٥ - ص ٢٧٨، شرح الحطاب - ج ٥ - ص ٢٧٨.

(١) مجلة الأحكام العدلية - مادة ٩٦٠، كما نصت المادة (١٤٣٣) من مجلة الأحكام الشرعية - للقارى - على أنه: «من أتلف مالا محترماً لغيره بلا إثم مما يضمن مثله، ضمنه سواء كان الإلتلاف بقصد أو بغير قصد، وسواء كان المتلف مكلفاً أو لا».

(٢) معين الحكام للطرابلسي - ص ٢٠٨ - طبعة الطلبي ١٩٧٣م.

الذاتية عند قياس التعدي، إلا أن فقه القانون يشترط ألا يصل ضعف الإدراك إلى حد إنعدام التمييز، فإذا انعدم التمييز لديهم انعدم التعدي، أما في الفقه الإسلامي فإن الضمان يتعلق بالذمة المالية للمسئول مميزاً كان أم غير مميز، ولا يبرأ من الضمان إلا إذا كان العمل في ذاته معتاداً شرعاً، أو عرفاً، أو عادة، ولم يفرض ولم يتعد، أما إذا كان العمل في ذاته غير معتاد، وجب الضمان على المميز وغير المميز على حد سواء (١).

٣٣- مقياس التعدي في انتحال المؤلفات:

وبالنسبة لانتحال المؤلفات، فإن مقياس التعدي فيها يتمثل في الخروج عن الحد المألوف في النقل عن أهل العلم، والإقتباس من مؤلفاتهم وكتبهم، وكذلك الأمر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأدبية المقررة لهم على مؤلفاتهم، فإذا كان مفهوم التعدي على الحق بصفة عامة يتمثل في مجاوزة ما يجب أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً، فإن التعدي على حق المؤلف الأدبي يدخل في ذلك، لأنه يسلب الغير حقه على مؤلفه، وهو عمل محرم على نحو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (٢) لأنه سلب لحق الغير كما أنه بخس لجهودهم بدون حق، وعلى نحو ما سنرى في تطبيقات الخطأ في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(١) د. محمد حسين الشامي - المرجع نفسه ص ١٢٣، وراجع: د. منصور مصطفى - الخطأ في المسؤولية المدنية - مذكرات لطلبة الدراسات العليا - دبلوم القانون الخاص بجامعة الكويت - ص ٧٦ - عام ١٩٧٥ م.
(٢) راجع: كتابنا: الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية - السابق - ص ١٣٤ وما بعدها، والمراجع المشار إليها في الحاشية.

٣٢- مقياس التعدي في الفقه الإسلامي:

ويمكن القول: إن التعدي يتمثل في إنحراف الشخص عن السلوك المعتاد شرعاً أو عرفاً أو عادة، ولعل ذلك مما يراد من إطلاق التعدي، حيث يعرف بأنه مجاوزة الحق بحسب عرف الناس وعاداتهم مما يطلب الإقتصار عليه شرعاً، فإذا لم تحدث مجاوزة فلا ضمان (١)، ولأن ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف (٢)، وتطبيقاً لذلك يقول البغدادي: "لو تعدي برشه ضمن، وإلا فلا يضمن بأن رش هو كالعادة لدفع الغبار" (٣)، كذلك لو سقى بستانه على الاقتصاد في مثله فسرى إلى جاره فأفسد له شيئاً فلا ضمان عليه (٤).

ومن تلك الأمثلة يستبين أن الفقه الإسلامي، يقاس بحسب المؤلفات شرعاً أو عرفاً أو عادة. حيث ينظر إلى ذات الفعل، فإذا كان مما جرت به العادة من غير تفریط فلا مسؤولية على الفاعل ولا ضمان، أما إن كان مخالفاً للمعتاد وجب الضمان، ولا يعتد بالظروف الشخصية لقياس التعدي بل يقاس وفقاً لمعيار موضوع مجرد عن كل مسلك شخص هو المسلك المألوف (٥)، ويمكن القول إن الفقه الإسلامي يتفق مع فقه القانون في عدم الإعتداد بالظروف

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم - ص ٨٥، والضمان في الفقه الإسلامي - للشيخ على الخفيف - ص ١٤٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي - ص ١٠٩.

(٣) مجمع الضمانات للبغدادي - ص ١٦٤.

(٤) قواعد الأحكام - السابق - ج ٢ - ص ١٩٥، المحلى لابن حزم - ج ١١ - ص ٢٠ - مسألة ٢١١٧.

(٥) د. محمد حسين الشامي - السابق - ص ١٢٢ وما بعدها - د. إبراهيم أبو الليل. السابق - ص ١٧١ وما بعدها.

الفصل الثاني تطبيقات الخطأ في مجال انتحال المؤلفات

٣٤- أورد الفقه تطبيقات كثيرة تعد من قبيل الخطأ
مجال التعدي على الحق الأدبي للمؤلفات:

وقد أبرزت تلك التطبيقات ما كشفت عنه الدراسات والبحوث
للإتفاق الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلفين، وغيرها
البحوث التي صيغت لغرض البحث عن أسلوب لتأصيل التنبؤ
الواقعة على حقوق المؤلفين وتعدادها على النحو الذي يمكن
تحديد نطاق المساءلة القانونية عن تلك التجاوزات، بما يكفل
قدر من الحماية لتلك الحقوق، وسوف تقسم هذا الفصل
مبحثين، نخصص أولهما: لبيان تطبيقات الخطأ في انتحال المؤلفات
في فقه القانون، وثانيهما: لبيان تطبيقات الخطأ في انتحال
المؤلفات العلمية في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول تطبيقات الخطأ في انتحال المؤلفات في فقه القانون

٣٥- على ضوء أسس الحماية المقررة للحق
للمؤلف:

تقرر معظم قوانين حق المؤلف، والإتفاقيات الدولية التي
به: أن الاعتداء على هذا الحق يقتضى الاستخدام غير المشروع
للمصنف المشمول بالحماية بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف

وأن هذا الإعتداء مهما اختلفت صورته وأشكاله يعادل جريمة
السرقه، ويكون مرتكبه عرضه لرفع دعوى ضده، شأنه في ذلك شأن
أي معتد على سائر الحقوق القانونية الأخرى (١)، إلا أن هذه
القوانين تختلف في طريقة معالجة مسألة الإعتداء على حقوق
المؤلف فبعضها ينص على أدانته جميع صور الإعتداء على حق
المؤلف بصفة عامة، واعتبار كل من انتهك أي حق من الحقوق
الأستثنائية للمؤلف المحددة، فيه معتدياً على حقوق المؤلف
المعاقب عليها، وبعضها يتضمن أحكاماً تفصيلية لصور الإعتداء
المعاقب عليها، وبعضها يجمع بين الأسلوبين، بينما يترك بعضها
الأخر معالجة ذلك من خلال نصوص متناثرة في قوانين متعددة.
كالقانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون المطبوعات، وقانون
المنافسة غير المشروعة (٢)، وتتخذ صور التعدي على الحقوق
الأدبية للمؤلف أشكالاً متعددة يأتي على رأسها: السرقة الأدبية
المعروفة: الانتحال (Plagiarism)، والتقليد والتزييف والقرصنة
الفكرية (Piracy)، وتحريف المصنف بمعنى تغيير المغزى الحقيقي
له أو صورة التعبير عنه، وتشويه المصنف أو مسخه (Mutilation).
وذلك بإدخال التغيير على المصنف عن طريق حذف أو مسخ جزء
منه، والتعديل للمصنف (Modification) من خلال إجراء تحويل في
المصنف المحمي من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو شهرته، ويكون
فيه اعتداء على حق المؤلف، والإضرار بالمصنف (Derogatory)
الذي يعنى جميع أشكال تداول أو استعمال المصنف على نحو

(١) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - ص ٦٢ - الترجمة العربية. منظمة
اليونسكو، طبعة ١٩٨١
(٢) المرجع والمكان السابقان.

يؤدي إلى الإلتقاص من قيمته الأدبية، و بخص قيمته أو الإساءة إلى سمعة المؤلف باعتباره من الأعمال الضارة بالحقوق الأدبية له والذي يعيننا بيانه من تلك الصور هي السرقات العلمية والإلتباس غير المشروع، والسرقه عن طريق الترجمة، والإعتداء على عنوان المؤلف، وتشويه المصنف بما ينال من شرف المؤلف وسمعه إذ هو التي تكون هذا الفعل الخاطئ موضوع تلك الدراسة، وهي انتحال المؤلفات، ونبين تلك الصور على النحو الآتي:

٣٦- أولاً: السرقات العلمية أو الإنتحال:

والسرقة شرعاً وقانوناً معناها: اختلاس مال منقول مملوك للغير، والفكر ليس من قبيل المال المنقول، وإنما هو نتاج الفكر والفكر، فهو بطبيعته شئ غير مادي، ومن ثم كان إطلاق لفظ السرقة على اختلاس ما صنفه الغير من قبيل المجاز، ولقد أصبح هذا الاستعمال المجازي صادقاً على موضوعه من خلال ما اكتب من اتساع في الاستعمال لدى فقهاء الشريعة والقانون، وليس أدل على ذلك مما عبر به السيوطي في رسالة: «الفارق بين المصنف والسارق»، والتي بدأها بقول الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤمنوا بالأمانات إلى أهلها...﴾ (١)، ثم قال: هل أتاك حديث الطارق، وما أدراك ما الطارق الخائن السارق والمائن المارق (٢)، والذي توسل إلينا بأولاد الحنفاء، وتوصل إلينا بأبناء الخلفاء... إلى أن قال: فأنعمنا له بشئ مما لدينا من الفوائد، و أذننا لطلبة أن يسحبوا له بإعارة مصنفاتنا الدرر الفوائد، فما كان من هذا العديم الذوق (١)

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢) المائن: الكاذب، المارق: هو الخارج عن حدوده.

أنه نبذ الأمانة وراء ظهره وخان، وجنى ثمار غرونا وهو فيما جناه جان، وأغار على عدة كتب لنا أقمنا في جمعها سنين، وتتبعنا فيها الأصول القديمة وما أنا على ذلك بضنين، وعمد إلى كتابي: «المعجزات والخصائص»، «المطول والمختصر» فسرق جميع ما فيها بعباراتي التي يعرفها أولوا البصر، وزاد على السرقة فنسبها إلى نفسه ظلماً وعدواناً وما اقتصر، وقال: تتبعت وجمعت ووقع لي، قال تعالى: ﴿ولمن انتصر...﴾ (١)، وهنا نلاحظ أن السيوطي رحمه الله قد أطلق على سارق الكتب لفظ: سارق، وأضاف إليه أنه كذاب وخائن، وخارج عن الحدود، ومن ثم يكون الاستعمال سائغاً عرفاً ووضعا، حيث لا يصلح للتعبير عن اختلاس ما كتبه المؤلف غيره من الألفاظ أو التعبيرات الأخرى كالنقل غير الأمين، أو النقل الحرفي أو التقليد أو الاحتذاء فكلها تعبيرات قاصرة لا تدل على المعنى المراد (٢)، وهذا الاستعمال يتمشى أيضاً مع الاتجاه الفقهي الذي يكيف حق المؤلف بأنه: ملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ولمبتكراته العقلية وهي الملكية التي تتصل بالصميم من نفسه، وتتجسم فيها شخصيته، وهي أولى كثيراً بالحماية من الملكية المادية التي تقتضى حتماً أن يستحوذ الإنسان على أشياء مادية قد

(١) سورة الشورى: الآية ٤١ وتتمه الآية.. «وبعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل». وراجع: رسالة السيوطي - الفارق بين المصنف والسارق - تحقيق على الأثرى - ص ٤١ وما بعدها - دار الهجرة للنشر والتوزيع ١٤١٠هـ، وفي هذا المعنى أيضاً: ابن القيم في اعلام الموقعين: ج ٢ - ص ٣٤٤ حيث يقول: تحت عنوان مبحث لطيف في الحيل المحرمة: وكحيل اللصوص والسراق على أخذ أموال الناس، وهم أنواع: فمنهم السراق بأيديهم. ومنهم السراق بأقلامهم ومنهم السراق بأمانتهم الخ.

(٢) د. عبد الفتاح خضر - أزمة البحث العلمي في العالم العربي - ص ٣٢، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.

لا تكون من صنع يده ولا من نتاج عقله، وشاع هذا الاتجاه حتى نجحت الدعاية له في خلع وصف الملكية على حق المؤلف وحتى المخترع فأصبح الفقه بل والتشريع نفسه، يتحدث عن الملكية العلمية والملكية الأدبية والملكية الفنية والصناعية وعندما أصدر المشرع الفرنسي قانون المارس سنة ١٩٥٧م، ليحل محل التشريعات التي سبقت في حق المؤلف والمخترع، وصف هذا الحق بأنه: حق ملكية معنوية مانع ونافذ بالنسبة إلى الناس كافة (١).

٣٧- السير على طريقة المؤلف لا يعد سرقة:

ومما يثار في هذا الصدد تكييف ما درج عليه بعض المؤلفين من اتباع منهج من سبقهم من الأساتذة والرواد في مجال مصنفاتهم، ومحاولة تقليدهم في منهج كتابتهم أو طريقتهم، أو ترسم الخطوات التي ساروا عليها في إظهار مصنفاتهم، والمثل الواضح في تلك الحالة ما فعله أمير الشعراء أحمد شوقي في نهج البردة، حيث نهج فيها منهج البوصيري في قصيدته المشهورة "بالبردة" وغيره. والواقع أن مثل هذا التقليد لا يعد سطواً على مصنف الغير، إذ من المعروف أن الأفكار لا تدخل في مجال الاختلاس لأنها حق مشاع لمن يوفقه الله لها، وإنما السطو يتمثل في نسبة ما كتبه المؤلف تعبيراً عن الفكرة ممن قام بسرقتها، والحالة التي معنا ليست من هذا القبيل، لأن لكل من المؤلفين طريقة مبتكرة في التأليف خاصة به، وتستحق بذاتها الحماية، والأمر بينهما يمثل نوعاً من التباري الراقى الذي يدعو للمقارنة بين عمليتين جديرتين بالتقدير

(١) الوسيط - للسهنوري - السابق - ص ٣٥٠ - طبعة نقابة المحامين ١٩٩١م.

والحماية، أضف إلى ذلك أن هذا العمل لا يتم في خفاء، وإنما يأتي في ظل إعلان من المؤلف اللاحق عن أتباعه لمنهج من سبقه ممن يريد تقليد منهجه من المؤلفين المبدعين، فذلك مما يشرفه ولا ينقص من قدره، وقد فعل أمير الشعراء ذلك في قصيدة نهج البردة، وقد شاع هذا اللون من التقليد والاتباع في مجال الإبداع الأدبي دون إنكار يؤثر على ذلك طالما وضع الاتباع، وأفصح عنه المتبع (١)، فهذا النوع لا يدخل ضمن السرقات العلمية.

٣٨- حقيقة السرقة العلمية أو الانتحال:

والسرقة العلمية أو الانتحال معناه: نقل كتابات شخص آخر ونسبتها لشخص الناقل (٢)، وهذا المصطلح يقصد به عادة تقديم مصنف الغير سواء كان كلياً أو جزئياً بعد تعديل شكله أو فحواه إلى حد ما، كما لو كان مصنفاً شخصياً، ويسمى الشخص الذي يرتكب هذا الفعل المنتحل، وهو مذنب بالغش والتضليل، وهو مذنب أيضاً بالمساس بحقوق المؤلف في حالة انتحال المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف، ويجب في هذا الصدد التمييز بين الإلتحال والاستعمال الحر للأفكار أو طريق الابتكار المقتبس من مصنف آخر عن ابتكار مصنف جديد أصيل، ومن جهة أخرى فإن الإلتحال لا يفسر عادة على أنه محصور في حالات التشابه في الشكل، إذ أن وضع مصنف في متناول الجمهور بعد اقتباس محتويات الغير والتعبير عنه في أشكال جديدة من الناحية الأدبية أو الفنية، وتقديمه كما لو كان مصنفاً أصلياً شخصياً، يعد من قبيل

(١) د. بدوي طبانه - السرقات الأدبية - ص ١٢٠ - الطبعة الثانية ١٩٦٩م.

(٢) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - ص ٦٢.

الإلتحال بالمثل، وذلك شريطة ألا تكون المحتويات المقسمة بالشكل جزءاً من تراث ثقافي مشهوراً (١).

٣٩- أنواع السرقات العلمية:

ويبدو من خلال تعريف الإلتحال؛ أنه قد يكون كلياً جزئياً، وبالتالي فقد ذهب بعض الباحثين إلى أن السرقة العلمية سرقات الأفكار قد تكون سرقة شاملة، وسرقة جزئية، وسرقة طريق الترجمة (٢)، ولا مانع لدينا من هذا التقسيم شكلاً، وليس موضوعاً، ومن ثم فإن تعريفنا بالسرقات العلمية سيتناول السرقة الشاملة، والسرقة الجزئية، السرقات التي تتم من خلال الترجمة وذلك على النحو التالي:

٤٠- السرقة الشاملة:

والسرقة الشاملة تتمثل في النقل الكلي لما كتبه الغير ونسبته إلى الناقل، فالسرقة هنا ترد على العمل المكتوب، ولا ترد على الفكرة (٣)، إذ من المعروف أن الأفكار لا تكون محلاً للاختلاس، فربما تتوارد الأفكار عند أكثر من مؤلف، لكن الممول عليه هو ظهور تلك الفكرة بشكل مادي ترد عليه الحماية، والنقل

(١) بعض المصطلحات القانونية في مجال حقوق التأليف - مجلة عالم الكتب - المجلد الثاني - العدد الرابع - ص ٥٨٩.

(٢) د. عبد الفتاح خضر - السابق - ص ٣٤.

(٣) قارن ما كتبه د. عبد الفتاح خضر - السابق - نفس المكان حيث يقول: تعد السرقة الشاملة للأفكار أخطر أنواع السرقات العلمية، حيث يسطو فيها على أفكار الغير سطواً جلياً مفصوحاً فيقول العبارات كما هي بالمعنى والمبنى دون جهد من جانبه.

الكلي يصدق على كل ما كتبه الغير شكلاً و موضوعاً مع نسبه للناقل المتحل، أو على جزء كبير من مصنف يقوم الناقل باختزاله وإدخاله ضمن كتاب له دون أن يكون من تأليفه أو إبتكاره.

والواقع أن مثل هذا النقل يدل على غباء صاحبه وضيق أفقه، ومثل هذا الغبي يمكن أن يترك من خلال عمله أثراً يدل على ضيعة بعض السارقين قد يصل به الغباء إلى درجة أنه يمكن أن ينقل أخطاء السابقين وينسبها إلى نفسه، أو ينقل نصاً معيناً ولا يدري شيئاً عن أسباب وضعه أو ظروف كتابته، أو أن يبدأ في النقل من موضع معين فتكون بدايته مفصوحه، ومن ثم يمكن أن يستدل على هذا الإلتحال الكلي من خلال غباء الناقل وعدم وعيه، مثل ما ذكره أحد الباحثين من أن البعض قد نقلا عن بعض مصطلحات منشورة بإحد أعداد مجلة الإدارة العامة، وقد ذكر في ثانياً ما كتب في تلك المجلة: وسنعرض في هذا العدد السلسلة الأولى من المصطلحات، وسنتبع بيان باقيها في الأعداد التالية، فما كان من الناقلين وهما يصنفان كتاباً وليس مجلة أن ينقلتا تلك العبارة نقلاً حرفياً أعمى يكشف ضميمهما ويفضح أمرهما (١)، بل إنهما قد نقلا مصطلحات لا تناسب البيئة مع الموضوع الذي يصنفان فيه، حيث نشرا تحت عنوان: الأساليب التي يعبر بها جلاله الملك عن نفسه، مانقلاه على هذا النحو غير الرشيد من تلك المصطلحات: أعمال تحضيرية، أثر رجعي، مركز نظامي، تفسير، ومن الواضح أن تلك المصطلحات لا تمت إلى العنوان الذي وضعاه

(١) د. عبد الفتاح خضر - السابق - ص ٣٤، ٣٥، حيث كانت تلك المصطلحات من ضمن ما صنقه ونقلت عنه دون نسبتها إليه كما ذكر.

بصلة (١) ولكنه النقل الأعمى الذي يكشف عن غباء أحد الفكر.

وقد يستدل على الإلتحال الكلى من خلال التطابق بين ما كتبه، وما صنف قبله فمثل هذا التطابق يدل بطبيعة وضع اللاحق، وأنه سرق سابقه إذ الفضل في مجاله للأسبق، ويستحيل عقلاً وشرعاً أن ينقل السابق عن اللاحق لم يبق إلا أن يكون اللاحق متحلاً، اللهم إلا إذا كانت العلمية لكلا المصنفين مأخوذة من مصنفات سقطت في الملك وفي هذه الحالة لا يمكن الجزم بوقوع خطأ الإلتحال.

وقد تقع هذه السرقة من إحدى دور النشر حين تم اختلاس مصنف ونسبته إلى مؤلف وهمي وتضع اسمها عليه تستأثر بعائد التوزيع لهذا العمل الحرام، وأياً ما كان من الإلتحال فإنه يمكن أن يستدل عليه من خلال عنصرين هما التام بين مصنفين، وأن يكون أحدهما أسبق من الآخر ومن ثم اللاحق سارقاً للسابق.

٤١- ثانياً: السرقة الجزئية:

ويقصد بها اختلاس أجزاء من مصنف سابق، دون ردّها أصلها أو نسبتها إلى من صنعها، وهذا النوع من السرقات شيوفاً بل إنه لما يصعب اكتشافه في أكثر الأحيان، لأن من ينظر لجزئية القدر المسروق - قد يجد سهولة في التوبة ضمن ثانياً ما يكتب، وقد يقوم بتلفيق أجزاء مسروقة من

(١) المرجع نفسه - ص ٣٥.

مصنفات، ويقوم بذكرها في كتاب أو بحث يحمل اسمه، دون أن يقوم بتأصيلها علمياً وفقاً لما تقضى به أمانة تحمل العلم، فالتأصيل المنهجي للنقول المختلفة ينفي خطأ الإلتحال.

ولا يختلط هذا النوع من السرقة بالاقتباس، لأنها وإن كانا قد يتفقان في نقل بعض العبارات أو الفقرات من مصنف سابق، إلا أن الإلتحال لا يكون فيه إشارة إلى مصدر النقل، بخلاف الاقتباس ومن ثم فإنهما يفترقان في هذه الناحية، وكان الاقتباس المشروع مباحاً، بينما كانت السرقة حراماً لذلك.

٤٢- دوافع السرقة الجزئية:

ولعل مما يدفع إلى السرقة الجزئية بالإضافة إلى غباء الناقل وعدم جدارته بحمل أمانة العلم، بل وشرف الانتساب إليه أمور:

أولها: يسر النقل الجزئي وسهولة التمويه عليه بين ثنايا المصنف المسروق.

ثانيها: تمادى بعض السارقين من جراء عدم التصدي لهم ابتداءً، ومجاهرتهم بما فعلوه ليقلموا عنه، ومن ثم فإن التمادى غالباً ما يكون مشفوعاً باعتقاد أن من يفعله لن يتضح أمره كما سبق من أحواله.

ثالثها: الاعتقاد الخاطيء لدى بعض الكاتبيين، أن كثرة الإشارة إلى المراجع مما يطعن في قدرتهم العلمية، وهذا جهل واضح وخطأ فاضح، لأن كثرة الإشارة إلى المراجع مما يكشف عن جهد الباحث ومعاناته، وهذا من ضمن مكونات حق الأدبي، لأنه يدل على جهد علمي كبير وعلى اطلاع

فلا حرج، مادام هذا النقل يدخل في إطار الاقتباس أو الاجتزاء المشروع.

٤٤- الاقتباس غير المشروع:

يعرف الاقتباس لغة بأنه: الإستفادة من العلم أو الإهتمام بالنور يقال: أقتبس منه ناراً وعلماً أي استفاد (١)، وهو في اصطلاح حقوق المؤلف يطلق ويراد به: اقتطاف من عمل آخر لشرح أو توضيح أو دعم وجهة نظر المؤلف (٢).

فالاقتباس ينطوي على إعداد مصنف جديد يتخذ نفس شكل مصنف موجود من قبل أو شكلاً مختلفاً عنه، ولكنه يركز على الموجود من قبل، وبعبارة أخرى: استخدام مصنف مؤلف آخر كأساس لإبداع جديد يحتاج المؤلف فيه إلى معرفة خاصة ودراية معينة، وجهد فكري يعطيه طابع الأصالة، ويجعله أهلاً للحماية الخاصة بحقوق المؤلف، وتعتبر الملخصات الأدبية من أمثلة الاقتباس، ويحدث في بعض الأحيان أن تقتبس الكتب المدرسية التي تكتب وتنتشر في البلاد الصناعية عن طريق إدخال تغييرات أو إضافات على النصوص، لاستخدامها في البلاد النامية بمقتضى ترخيص بمنح حقوق المؤلف (٣).

(١) مختار الصحاح - ص ٥١٨ - دار الفكر بيروت.

(٢) د. فؤاد فرسوني - عرض لبعض المصطلحات القانونية في مجال التأليف - مجلة عالم الكتب - المجلد الثاني - العدد الرابع - ص ٥٨٩، وراجع: د. حمدي عبد الرحمن فكرة الحق - ص ١٤١ - دار الفكر العربي ١٩٧٩م، د. حسن كبيرة أصول القانون - فقرة ٢٥٧ وما بعدها.

(٣) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - السابق - ص ٣٦، وراجع د. حمدي عبد الرحمن - السابق - ص ١٤٠ وما بعدها.

واسع (١)، فكثرة الاقتباس مما يقوى البحث، ويؤيد الباحث، وقد درج على هذا السابقون والعلماء حملة العلم والمشتغلين به من غير نكير من أحد.

٤٣- ولئن كانت تلك السرقة جزئية فإن مما يعرف به أمران: أولهما: التطابق التام أو شبه التام بين الجزء المنقول مع

في مصنف ثابت النسبة لمؤلف معروف، والتطابق معروف حيث يتمثل في أن يكون النقل حرفياً، أما شبه التام فهو الذي يحمل في ثناياه تصرفاً هزلياً من لا يرقى لأن يكون مجهوداً مستقلاً ينسب إليه وما يفتقد خلال تعليقه على النقل لا يعدوه أن يكون محاولة لشرح على ما كتب، وهو أن حاول أن يخفي نسب المنقول عن عارفي أصله فلن يقدر، ومثل هذا النقل تطابقاً شبه تام، ويكون له حكم التطابق التام.

ثانيهما: أن يكون أحد المصنفين أسبق من الآخر، ومن ثم اللاحق منهما ناقلاً عن السابق، وهذا السبق الزمني يعرف بين المشتغلين بالعلم بل قد يكون ذلك ما يفتقر عن المصنف المنقول عنه بين العلماء والباحثين يجعل أمر إخفائه من الناقل صعباً.

وغنى عن القول: أن السرقة الجزئية لا بد أن يكون عدم نسبة الجزء المنقول لمن نقل عنه، فإن تحقق

(١) في هذا المعنى: المرجع السابق - ص ٣٦، ٣٧.

٤٥- أنواع الإقتباس:

والأصل في الاقتباس: أنه مشروع بضوابط، وأساس الفكر حياته في انتشاره لا في الاستئثار به، وإذا كان صاحب الفكر هو الذي ابتدع نتاج فكره، فإن الإنسانية شريكة له من وجهة نظر وجهه تقضى به المصلحة العامة إذ لا تتقدم الإنسانية إلا بفعل الفكر، ووجه آخر يرجع إلى أن صاحب الفكر مدين على الفكر للإنسانية، ففكره ليس إلا حلقة من سلسلة تسبقها حلقات وحلقات، فهو إذا كان قد أعان من لحقه، فإنه قد استعان بمن سبقه ومن مقتضى ذلك إلا يستأثر تماماً بما صنع بل من حق غير ينتفع به (١) ومن المؤكد أن الاقتباس منه يعتبر من أهم وسائل انتفاع الغير بما صنعه، وقد أكدت قوانين حماية حق المؤلف فيما نصت عليه من استثناء الاقتباس مما شمله حماية حق المؤلف ومن ذلك المادة (١٧) من قانون حماية حق المؤلف المصري قالت: في الكتب الدراسية، وفي كتب الأدب والتاريخ والفنون يباح:

- أ- نقل مقتطعات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها.
- ب- نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخيلية أو المجسمة أو الفوتوغرافية، وبشرط أن يقتصر النقل على ما يخدم لتوضيح المكتوب، ويجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها، وأسماء المؤلفين.

٤٦- وقد نصت المادة (٢/٨):

من نظام حماية حقوق المؤلفين بالمملكة العربية السعودية على أنه "تعتبر أوجه الاستخدام التالية للمصنف المحمي بلغته الأصلية أو بنص المترجم مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف وذلك استثناء من أحكام المادة السابعة ٢٠٠٠ - الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر بشرط أن يكون ذلك الاستشهاد متشياً مع العرف، وإن يكون الاستشهاد بالقدر الذي يبرره الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بواسطة مطبوعات أو برامج إذاعية أو تسجيلات صوتية مرئية، وفي الحدود التي يبررها الهدف المنشود، أو بث العمل المذاع لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني، بثاً بغرض التعليم، بشرط أن يكون هذا الاستخدام متشياً مع العرف، وأن يذكر المصدر واسم مؤلف المصنف المستخدم في المطبوع أو البرنامج الإذاعي أو التسجيل". ويبدو من خلال تلك النصوص أن الاقتباس قد يكون مشروعاً، وقد يكون غير مشروع فهو يكون مشروعاً إذا جاء في إطار ما تقضى به نصوص القانون، وكما يبدو فإن تلك النصوص تحاول أن تجمع بين الحسنيين، حيث تهدف إلى حماية حق المؤلف الأدبي، الذي يتمثل في نسبة مصنفه إليه، كما ترمي إلى عدم حرمان الغير أو المجتمع الذي ساهم في تكوين الملكة العلمية والفكرية للمؤلف من الانتفاع مما صنعه، وذلك بالاقتباس منه أو الاستعانة به في مجال التعليم على سبيل الإيضاح وحتى يكون هذا الاقتباس أو الاقتطاف مشروعاً فإنه يجب أن يتوافر شرطان:

(١) الوسيط - للسنهودي - السابق - ص ٣٥٢.

أولهما: أن يقتصر النقل على بعض المقطعات الاستشهاد ببعض الفقرات كما جاء في نص المادة (٢ / ٨) من القانون السعودي لحماية حقوق المؤلف، وقد قيد المشرع المصري المقطعات بكونها قصيرة، حتى يضمن أنها مقبولة للتوضيح بحدود تلك الغاية، وحتى لا تكون أداة لتقاعد المؤلف عن ابتكاره، فذ حين يأنس النقل الطويل عن سابقه ومع ذلك فإن تيسر مقتطفات قصيرة، الوارد في القانون المصري ما يشير صعوبة التطبيق، وحسناً فعل المشرع السعودي حين جعل الاستشهاد بفقرات من المصنف متمشياً مع العرف، ليكون ذلك حكماً في التزام الناقل بالمشروعية في الاقتباس أو خروجه عليها، ومع ذلك فإن جريان العرف في مثل تلك الحالة أيضاً ما تكتفه صواباً تؤثر في تطبيقه بدرجة متساوية على جميع الحالات، ومن ثم تبرز الحاجة قائمة إلى وضع معيار منضبط يمكن للقاضي أن يستعمله لتحديد ذلك.

٤٧- وقد أكدت التطبيقات العملية على:

أن أهم المعايير التي استخدمها القضاء في هذا الصدد تبرز أن الاقتباس المباح هو ما تكون المقطعات فيه قليلة الجمل ولا تؤثر على المصنف الأصلي إذا طبعت بشكل مستقل عنه، وأن الاقتطاف الذي يمثل جزئيات غيره هامة من المصنف لا يعد اقتباساً

غير مشروع يصل إلى مستوى الاعتداء على حق المؤلف (١)، وأن الاقتباس يكون غير مشروع إذا لم يكن المقصود منه مجرد الاسترشاد بنقل أو بحجة واردة عنه، وإنما قصد به منافسة المصنف منافسة غير مشروعة (٢)، ولئن كان العرف قاصراً في بعض الحالات عن تحديد ذلك فإنه يمكن الاسترشاد به إلى حد كبير.

ثانيهما: أن يحرص الناقل أو المقتبس على ذكر اسم المصنف على نحو كامل مع كل فقرة يقتبسها أو عبارة ينقلها عنه، وحق المصنف الأصلي في ذلك حق أدبي دائم، يقضي بأن للمؤلف الحق في نسبة مصنفه إليه، وأن هذا الحق لا يقتصر على المصنف في حالة اكتماله، وإنما يشمل كل نقل عنه أو اقتباس منه، وتتمثل الإشارة إلى اسم المؤلف عند كل اقتباس في كتابة اسمه، ولقبه، ومؤهلاته العلمية، وغير ذلك مما يعرفه للناس (٣)، في كل موضع يقتبس فيه المؤلف اللاحق من مصنفه، ومباشرة هذا الحق تثبت للمؤلف حال حياته، على أن ذلك من ضمن حقوقه الأدبية على مصنفه، كما أن لورثته بعد وفاته، وفقاً للمادة (٢ / ١٩) من قانون حماية حق المؤلف المصري مباشرة هذا الحق عنه (٤). فإذا توافر هذان الشرطان يكون الاقتباس مشروعاً، وإذا تخلفا أو تخلف أحدهما يكون الاقتباس غير مشروع وينطوي على اعتداء على حق المؤلف، كما يكون أساساً للمسئولية عن تعدي الناقل على هذا الحق.

(١) د. نواف كنعان - حق المؤلف - ص ٣٥١ - الطبعة الأولى ١٩٨٧.

(٢) د. مختار القاضي - حق المؤلف - ٢٠٨ وما بعدها والمراجع المشار إليها فيه - الطبعة الأولى ١٩٥٩ مكتبة الأنجلو المصرية.

(٣) الوسيط - للسنيهورى - السابق - ص ٥١١.

(٤) المرجع نفسه - ص ٥١٨.

٤٨- ثالثاً: السرقة عن طريق الترجمة:

والسرقة عن طريق الترجمة تتمثل في قيام السارق بترجمة المصنف الأصلي دون حصول على تصريح أو إذن من صاحب الحق على المصنف الأصلي، وقد تكون الحجة التي يتذرع بها من يقوم بمثل هذا العمل أن الترجمة التي يقوم بها الغير تؤدي إلى وجود تشابه في الفكرة وطريقة العرض، بل وفي جوهر الموضوع بين المصنف الأصلي والمصنف المترجم، وقد أدى إلى انتشار تلك الصورة من السرقات الأدبية في الآونة الأخيرة عوامل منها: سهولة السفر للخارج للاطلاع والدراسة بالمقارنة مع ما كانت عليه الحال في الماضي، مع سهولة الإقامة في الخارج، وإتقان اللغات الأجنبية، مع قلة الوازع الأخلاقي وافتقار أمانة العلم، وتشي ظاهرة هبوط المستوى العلمي، ووجود بعض القصور في النظام التشريعي لبعض الدول في مجال حماية حقوق المؤلفين(١).

وفي هذا النوع من السرقة يستغل السارق مختلف العوامل المشار إليها وغيرها، ويترجم من الأصول الأجنبية الهامة التي يعثر عليها أثناء إقامته في الخارج، ويضع اسمه عليها ويحذف تماماً أسماء أصحابها، وقد يفلح في اختيار كتاب يعالج موضوعاً من الموضوعات الهامة التي يحتاج إليها بلده، واعتقاداً منه أن أمره لن يفتضح، ثم لا يلبث ذلك الاعتقاد أن يخيب بعد اكتشاف حقيقة

أمره من جانب الخبراء والمختصين(١).

ويكون الاعتداء على المصنفات عن طريق الترجمة جريمة تقليد تمثل عملاً غير مشروع، كما يتحقق الإعتداء عن طريق الترجمة أيضاً في حالة الترجمة المأخوذة عن ترجمة أخرى، إذا كان هناك تشابه صارخ بين الترجمة الثانية والترجمة الأولى، رغم صعوبة تحديد ما إذا كانت الترجمة الثانية مأخوذة من الأولى أم من الأصل.

٤٩- وأساس الحماية للترجمة التي تقوم بدون إذن المؤلف الأصلي:

تتمثل في أن الترجمة تمثل نوعاً من تحويل المصنف من لغة إلى لغة، ومثل هذا التحويل يقتضي حماية المصنف الأصلي الذي تمت ترجمته، لأن عملية الترجمة قد تقوت عليه كسباً مادياً سواء كان ذلك من جراء الترجمة أو من تقليل رواج وتداول نسخ الترجمة الأصلية(٢)، فضلاً عن أن مثل هذا التحويل قد يكون مشوباً بعدم دقة المترجم، وعدم أمانته، مما قد يترتب عليه مسخ مضمون المصنف الأصلي وتشويهه، ولا سيما إذا كانت الترجمة رديئة بالقدر الذي يشوه جمال الفكرة ويمسخها. وهذا يستدعي مراقبة المؤلف الأصلي لدقة الترجمة وبدون موافقة المؤلف على الترجمة والإذن بها يتحقق الإعتداء على المصنف(٣) الذي تمت ترجمته، ومن المعلوم بدهاء أن قيام التعدي يقتضي أن يكون حاصلًا في وقت سريان الحماية وفقاً لما يقرره القانون، سواء كان ذلك في الحالة

(١) د. عبد الفتاح خضر - المرجع والمكان السابقان.

(٢) د. نواف كنعان - السابق - ص ٣٥٥. - د. نواف كنعان - السابق - ص ٣٥٥.

(٣) د. مختار القاضي - السابق - ص ١٨٤ وما بعدها.

العادية، أو في الترجمة عن طريق نظام تراخيص الترجمة الخاص بالبلدان النامية على نحو ما رأينا.

٥٠- رابعاً: الإعتداء على عنوان المصنف:

ويقع التعدي على عنوان المصنف من خلال تعديله أو تغييره على نحو يوهم القارئ بأن هذا العنوان إنما هو للمصنف المزور وليس الأصلي، وقد يتخذ هذا التعدي صورتين:

الأولى: تتمثل في حالة اتخاذ عنوان المصنف لمصنف آخر من نفس نوعه.

الثانية: تتمثل في حالي إتخاذ عنوان المصنف لمصنف آخر من غير نوعه، بأن كان المصنف الثاني يعالج موضوعاً غير الذي يعالجه المصنف الأول، وفي تلك الحالة يتحقق التعدي عندما يقوم شخص أو ناشر باتخاذ عنوان كتاب مشمول بالحماية، عنواناً لمصنف آخر يعالج موضوعاً آخر، مثل أن يتخذ مؤلف عنواناً لمصنف آخر حاز شهرة واسعة وانتشاراً، وذلك بهدف الترويج لكتابه، وفي هذه الحالة يتحقق التعدي على عنوان المصنف، وفي الحالة الأولى يقوم المؤلف باتخاذ عنوان سبق نشره وحاز شهرة على مصنفه بغية شهرته، ولا يغير من قيام وصف التعدي اختلافاً موضوع المصنفين (١).

٥١- ويرى بعض الفقهاء:

أنه يمكن حماية عنوان المصنف من خلال قانون المنافسة غير

المشروعة إذا ما تم استعمال العنوان بطريقة مضللة على نسخ أي مصنف آخر معروض للبيع، وذلك على اعتبار أن هذا القانون أكثر ملاءمة لحماية عناوين المصنفات وفقاً للقانون.

وبناء على ذلك: فلو أن مؤلفاً اتخذ عنوان مصنف آخر سابق، حتى ولو كان هذا المصنف خالياً من الابتكار، ووقع التباس بين المصنفين أفاد منه المصنف اللاحق بسبب ما حازه المصنف السابق من الشهرة، فالحق المصنف اللاحق بالمصنف السابق ضرراً. جاز الحكم بتعويض هذه المنافسة غير المشروعة (١). ومما هو معروف بدهاءة أنه لكي يكون عنوان المصنف جديراً بالحماية يشترط أن يكون فيه طابع الابتكار على نحو ما رأينا، فلو كان عنوان المصنف خالياً من وصف الابتكار فلن يكون حرياً بالمنافسة غير المشروعة، كما ستختلف بالطبع بمدى حماية حق المؤلف، وذلك استناداً إلى نظرية المنافسة غير المشروعة، حيث لن يكون القاضي مقيداً بمدى الحماية التي حددها قانون حق المؤلف، فقد تزيد الحماية عن مدة خمسين سنة بعد موت صاحب المصنف، كما لو كان جريدة أو مجلة بقيت منتشرة بعد موت صاحبها، وعلى العكس من ذلك فقد تختفي مجلة أو جريدة بعد مدة الحماية القانونية فينساها الجمهور، ولا يكون ثمة التباس ينشأ من اتخاذ جريدة نفس العنوان، ويكون لا محل حينئذ لتطبيق المنافسة غير المشروعة (٢).

(١) الوسيط للسنة - السابق - ص ٣٧١.

(٢) المرجع نفسه - ص ٣٧٢.

(١) د. نواف كنعان - السابق - ص ٣٥٥.

(٢) المرجع نفسه - ص ٣٧٢.

خامساً: التعدي على المصنف بما ينال من شرف المؤلف وسمعته:

وهذه الصورة من التعدي تشمل صوراً كثيرة، كما أن الفاعل فيها قد يكون شخصاً عادياً أو دار نشر، ذلك أن بعض الظروف تدفع راغبي الكسب الحرام من أصحاب دور النشر إلى الكذب على المؤلف من خلال إضافة بعض الفقرات إلى المصنف بنية الترويج لفكرة معينة من خلال نسبتها إلى المؤلف أو حذف بعض العبارات للغرض نفسه ومثل هذا التعبير يعد تعدياً ينال من شرف المؤلف وسمعته إذا كان من شأن تلك الإضافة الحاق وصف مشين به، أو تشويه صورته بين محبيه وعارفيه وتلامذته، بأن يكون من شأن تلك الإضافة أن تجعل الناس يقولون عنه: إنه يحل الربا، أو يبيح الزنا أو اللواط، أو يروج للشيعوية أو للإلحاد أو غير ذلك من الصفات التي تنال من شرف المؤلف وسمعته.

وقد تكون هذه الصورة من صور التعدي على حق المؤلف من الظواهر المعروفة لدى بعض المجلات إلى تروج لفكرة معينة أو تتبنى اتجاهاً معروفاً حين تعتمد إلى لى عنق المعانى التي ينطق بها المصنف فيما كتبه أو نقل عنه، بغية تطويع ما كتبه للفكرة التي تتبناها الجريدة خاصة في مجال تنظيم النسل، أو إباحة الربا، أو الترويج للفكر الشيوعي أو الاشتراكي، أو ما يعرف بالفكر الناصري إلى غير ذلك من المسميات الهابطة، والإتجاهات المغرصة، ولا شك أن مثل هذا التعدي فضلاً عما ينطوى عليه من إعتداء على حق المؤلف، فإنه يتضمن في نفس الوقت اعتداء على شرف المؤلف وسمعته، وحقه في التعبير عن رأيه مع التدليس على القارئ.

المبحث الثاني

تطبيقات الخطأ في انتحال المؤلفات في الفقه الإسلامي

٥٢- ويمكن القول من خلال النصوص التي توافرت لدينا:

أن الحق الأدبي للمؤلف، كان ولا يزال محلاً لتعديت كثيرة ومتنوعة من بعض منتحلي العلم والتأليف، وهذه التعديت منها السطو على المؤلفات، وعناوين الكتب، والإقتباس غير المشروع، والتعدي على حقوق المؤلف من خلال ترجمة مصنفة، مع صور أخرى للتعدي منها: التشوية المتعمد للمؤلف بما ينطوى على قدح في شرف مؤلفه أو دينه أو أماتته، ونعرض لتلك التطبيقات من صور التعدي على الحق الأدبي للمؤلف، بما يوضح حقيقتها ويتيح مقارنتها بإتجاه القانون، وذلك كما يلي:

٥٣- أولاً: السرقات العلمية في الفقه الإسلامي:

لم تكن ساحة الثقافة الإسلامية بدعاً من غيرها في انتحال الكتب، حيث شهدت هي الأخرى حوادث كثيرة اتهم فيها علماء كثيرون ومؤلفون كبار، وأدباء فطاحل، بالسطو على مؤلفات الآخرين ونسبتها إليهم، وأرى مع بعض الباحثين بحق: أنه لن يكون في مقدورنا القطع برأى جازم في هذه التهم، لأن هناك من المعلومات المتاحة، والمؤلفين المعروفين ممن يوجه إليهم اتهام من هذا القبيل من كبار المؤلفين، ونحن هنا لا نريد أن نطعن على أحد، وإنما نعرض للأمور كما وردت في مكانها من كتب العلم لكي تكون مثلاً على مدى ما يمكن أن يكون عليه الخطأ في انتحال المؤلفات، دون

بين كتابي العين، وجمهرة اللغة، أو حتى نقيها يجب أن يقوم على
الدراسة المتممة والموازنة الدقيقة للكتابين، وحتى بعد أن تقوم
مثل تلك الدراسة يبقى إصدار حكم قاطع في القضية أمراً صعباً
كل الصعوبة، وذلك لاختلاف المقاييس والمعايير من فرد إلى فرد،
ومن بيئة إلى بيئة (١).

٥٥- كذلك تهم نفس التهمة أبو الفرج الأصفهاني:

صاحب عدد من الكتب أشهرها: الأغاني، ولعل من الأسباب
التي أدت إلى اتهامه بالسرقة والكذب، أنه شيعي متعصب لدرجة
المغلاة مبغض للصحابة ولآل أمية بشكل خاص، على الرغم من كونه
أموي النسب، وقد رماه بتلك التهمة عدد من المؤلفين والعلماء من
أمثال الذهبي، في ميزان الاعتدال، والخطيب البغدادي في تاريخ
بغداد، وابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢).

والتأمل في حيثيات اتهامه بالسرقة لدى من نسبوها إليه،
يكاد يشتم فيها رائحة المغالاة، فما ذكره الذهبي في ميزان
الاعتدال، لا يعدو أن يكون إخباراً عما حصل من اتهامه بالسرقة
دون أن يفهم من كلامه نسبتها إليه، بل لعله ذكره في معرض
الحكاية أو الإنكار، وما ذكره الخطيب البغدادي: من أن أبا محمد
الحسن بن الحسين النونجي قال: «إنه أكذب الناس، وإنه كان
يدخل سوق الوراقين وهي عامرة والدكاكين مملوءة بالكتب،
فيشتري شيئاً كثيراً منها، ويحملها إلى بيته ثم تكون رواياته كلها

(١) المرجع السابق - نفس المكان.

(٢) المرجع والمكان السابقان.

أن نقصد إلى إسناد الإتهام فيها لشخص معين، إذ ليس بمقدور
كاتب هذه السطور أو غيره أن يفعل ذلك، لأسباب كثيرة منها: فقد
الأصول في أحيان كثيرة، وتضارب الروايات بين الإتهام والتبرئة
ومنها وهو الأهم: إختلاف مفهوم السرقة العلمية، ومدى صدق على
جميع أنواع السارقين، وما إذا كان يستوى فيه من سطا على كل
مؤلف، أو اقتنع بالسطو المبعض عليه، وهل كل من أخذ من
مؤلفات الآخرين سارق؟، وما هو الفرق بين السرقة والانتباس؟، وما
هو الحد أو ما هو القدر الذي يسمح بنقله من المصنف دون اتهام
بالسرقة؟، كل هذه الاعتبارات ينبغي النظر إليها قبل إصدار حكم
بالسطو على أحد المؤلفين (١)، وتشويه سمعته والنيل من عرضه.

٥٤- ويعتبر ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الطنوفى سنة ٣٢١هـ:

من أساطين علماء العربية وممن لهم باع طويل في التأليف
في علومها، ومع ذلك اتهمه كثيرون بالتخليط، واقتعال العربية
وإدخال ما ليس من كلام العرب في كلامها. بل لقد اتهمه بعضهم مثل
ابن تقطويه: إبراهيم بن محمد بن عرفة أنه سرق كتاب (العين)
المنسوب تأليفه إلى الخليل بن أحمد الفراهيدي، ولكنه غير فاهم
وبدل، ونسبه إلى نفسه ويتهم الأزهرى في مقدمة كتاب التهذيب
ابن دريد هذا بالسكر المتواصل، وعدم الفهم الجيد، والقريظة
الثاقبة، ولئن كان الطعن في أعراض العلماء مما لا يليق بأهل
الأدب والعلم فلنطرح ماكتبه الأزهرى، وأما إثبات التهمة الحاصلة

(١) في هذا المعنى: د. محمد ماهر حمادة - سرقة الكتب وانتحالها في العصر
الإسلامية - مجلة عالم الكتب - المجلد الثاني - العدد الرابع - ص ٧٠٨.

منها»(١).

أقول: هذه العبارة لا يتأكد منها نسبة السرقة إليه، لأن الروايات من الكتب ربما كان من باب إسناد العلم لأهله الذي ينكره أحد من المسلمين قديماً وحديثاً، ومن منا لا يرجع إلى كتبه السابقون عند التأليف، فذلك ليس عيباً ولا تقيصاً، إلا ثبتت السرقة بطريق قطعي، وهو أمر يتعذر كما رأينا، وأما الجوزي فإنه لم يصرح بالسرقة، وإنما صرح بعدم الثقة في روايته «لما يصرح به في كتبه مما يوجب عليه الفسق، من حكايته عن شرب الخمر، ومن تأمل كتاب الأغاني وجد فيه كل قبيح ومنكر»، ولئن كان وصف المؤلف بالفسق لا يطمئن في قبول خبره، إلا الوصف بالفسق شيء، وسرقة الكتب شيء آخر فافترقا.

٥٦- كما أن الخطيب البغدادي:

المحدث الشهير والمؤرخ الذي يشار إليه بالأقلام والبنان قد اتهم هو الآخر بالسرقة وياليتها سرقة كتاب واحد، بل سرقة خمسين كتاباً، وقد بلغ عدد مؤلفات الخطيب البغدادي ألفاً وست وخمسين كتاباً في الحديث الشريف، والفقه والتاريخ والتراجم وقد ترجم له عدد من القدامى، وهم بين مثبت لتلك التهمة ونال لها. ومن أثبتوا عليه هذه التهمة، ياقوت الحموي في معجم الأدباء

(١) ياقوت الحموي - معجم الأدباء - ج ٤ - ص ٢١، ٢٢، تحقيق أحمد الرفاعي - دار المأمون بالقاهرة سنة ١٩٣٨م.

(٢) ونفس هذا المعنى ذكره: ابن الجوزي في المنتظم - السابق - ج ٨ ص ٢٦٦، فقال: روى لنا عن الحسين ابن الطوري قال: أكثر كتب الخطيب مستفاداً من كتب ابن الصوري ابتداءً بها، وهي لا تجزم بنسبة السرقة إليه كما ذكرنا.

بالصوري كل الإعجاب، ونسب إليه قوله: كتبت عن جماعة أكثر من أن تحصى فما رأيت منهم أحفظ من ابن الصوري.. ويقول: عنه أخط الخطيب البغدادي علم الحديث (١)، ورغم أن الأستاذ العث قد أتى بأدلة واستنتاجات كثيرة لرد تلك التهمة عن الخطيب البغدادي، ولكنه لم يحسم أمرها نهائياً، إذ يستطيع من يريد إثباتها إلى الخطيب البغدادي أن يجادل فيها، خاصة وأن أصول الصوري مفقودة، وقد صدرت التهمة من شخص مقرب للخطيب البغدادي مطلع على جميع أموره وهو تلميذه ابن الطيوري (٢).

٥٨- وقد ذكر مثل ذلك على السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ: والمؤلف الموسوعي الذي يعتبر من أغزر المؤلفين المسلمين العرب إنتاجاً، حيث بلغت مؤلفاته زهاء سبعمائة كتاباً، وقد ألف في أغلب فنون المعارف التي كانت سائدة في عهده، مثل علوم القرآن والحديث والترجمة والفقه والطب والتاريخ واللغة والنحو وغيرها، ورغم أن السيوطي كان يحيا في العصر المملوكي الذي عرف بين المؤرخين بعصر الانحطاط، إلا أنه يرجع إلى الفضل على الأقل في البحث والاستقصاء والجمع والتنظيم والحفظ، ورغم ذلك فلم يسلم من الرمي بالسرقة، حيث رماه السخاوي في كتابه: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»، أنه اختلس منه كتباً بعينها ونسبها لنفسه كالخصال الموجبة للصلاة،

والأسماء النبوية، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم، وموت الأبناء، وما لا حصر له من الكتب، كما يذكر أنه اختلس من كتب المحمودية، وغيرها كثيراً من التصانيف المقديمة التي لا عهد لكثير من العصريين بها في فنون التأليف، فغير فيها يسيراً، وقدم وأخر، ونسبها لنفسه، وحول في مقدمتها بما يتوهم منه الجاهل شيئاً مما لا يوفى ببعضه، ثم راح يذكر المسطو عليهم من المؤلفين من قبل السيوطي، وذكر منهم ابن تيمية في كتابه «تحريم المنطق»، وابن حجر أستاذ السيوطي والسخاوي معاً، وذكر أنه اختلس منه: لباب النقول في أسباب النزول، وعين الإصابة في معرفة الصحابة، والنكت البديعات على الموضوعات، والمدرج إلى المدرج، وتحفة النابة بتخليص المتشابه، وما رواه الواعون في أخبار الطاعون، والأساس في مناقب بني العباس، ونشر العبير في تجريح أحاديث الشرح الكبير، ثم يقول: فهذه تصانيف شيخنا وليته إذا اختلس لم يمسحها، ولو مسحها على وجهها لكان أتفع، فيها ما هو لغيره الكثير (١).

٥٩- أقول:

ويبدو مما ذكره السخاوي أنه يرمى السيوطي بسرقة كتب ابن حجر أستاذهما، وأن هذا الاتهام يجسد فعل اختلاس المصنفات العلمية من خلال أمور منها:

(١) د. يوسف العث، الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها - ص ١٥٦ وما بعدها - المكتبة العربية بدمشق سنة ١٩٤٥م. وراجع، د. محمد ماهر حمادة - المرجع والمكان السابقان.

(٢) د. محمد ماهر حمادة - المرجع والمكان السابقان.

(١) الضوء اللامع لشمس الدين السخاوي - ج ٤ - ص ٦٦، ٦٨ - القاهرة - مكتبة القدس سنة ١٣٥٤هـ.

أولاً: نسبة ما ألفه الآخرون إلى الناقل دون حرص على إسناده العلم لأمله.

ثانياً: الاتهام بالنسخ للمصنف بما يشوهه من حذف وإضافة وتقديم وتأخير، ولعله تصرف من السيوطي في النقل فهم على أن نسخ.

ثالثاً: أن سرقة المصنف دون مسخ ما فيه من علم صحيح أولى من سرقت مع مسخ ما جاء به، لأن نسبة العلم الصحيح لمن لم يؤولفه لمن تمنع الغير من الاستفادة به، أما نسبه إلى سارقه مع مسخه وتشويبه ففيه إهدار للمصحلتين، وجلب للمفسدتين مفسدة سرقة العلم ومفسدة وتشوية معناه، كل ذلك يتم من أجل إثبات الناقل ورغبته في أن يعرف بالعلم بين الناس.

هذه مبادئ يمكن استنتاجها من خلال كلام السخاوي عن السيوطي، وفهمه لمضمون سرقة المصنفات العلمية في عصره. وهو كما نرى قريب من معناه لدى النظم الوضعية.

٦٣- وقد رد الشوكاني تلك التهمة عن السيوطي:

في كتابه: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع واتهم السخاوي بظلم السيوطي رغم انه من اقرانه، وأن ترجمته له في الضوء اللامع غالبها ثلب فظيع وسب شنيع، ولا جرم فذلك

رايه في جميع الفضلا من اقرانه(١)، وقد ألف السيوطي رسالة رد بها على السخاوي اسمها: «الكاوي لدماغ السخاوي»، رد فيها على اتهام السخاوي وقذفه له، ولعل ذلك من غيرة العلماء خاصة، وأنهما تزاملا في الدراسة وتعاصرا، وما أحسن ما ذكره الأستاذ الأثرى في مقدمة تحقيق رسالة السيوطي: «الفارق بين المصنف والسارق»، نقلا عن الحافظ بن عبد البر في كتابه: «جامع بيان العلم وفضله»، فقال تحت عنوان: باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض، وروى في صدره ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما -

قال: استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض، فالذي نفسى بيده لهم أشد تغاييرا في طلب العلم، ثم روى عن مسلمة بن دينار قال: العلماء فيما مضى من الزمان اذا لقي العالم من هو فوqe في العلم، كان ذلك يوم غنيمة له، وإذ لقي من هو مثله ذاكره، وإذا لقي من هو دونه لم يزه عليه حتى كان هذا الزمان فصار الرجل يعيب من هو فوqe ابتغاء ان ينقطع منه، حتى يرى الناس انه ليس بحاجة إليه، ولا يذكر من هو مثله، ويزهى على من هو دونه فهلك الناس، ثم عقب ابن عبد البر بقوله: والصحيح في هذا الباب: أن من صحت عدالته وثبت في العلم أماتته، بانت ثقته وعنايته بالعلم، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته

(١) محمد بن علي الشوكاني - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - ج ١ - ص ٣٢٩، ٣٣٤ - مطبعة السعادة ١٣٤٨هـ وراجع في هذا المعنى د. محمد ماهر حماد - السابق ص ٧١ وما بعدها، قاسم السامرائي - تحقيق رسالة السيوطي الفارق بين المصنف والسارق المنشور بمجلة عالم الكتب - السابق ص ٧٤٤.

بيئة عادلة، تصح بها جرحته على طريق الشهادات (١).

٦١- ثم يقول الأستاذ الأثرى (أبو الحارث):

محقق رسالة السيوطي، وليس يخفى على من درى من العلوم نبذاً أن هذا الباب الذي أشار إليه ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - قد فتح على المسلمين عامه وطلبة العلم خاصة، أبواب شر كثيرة جعلتهم في الباطل يسترسلون وفي الغيبة يقعون، وعن الحق يعرضون، إلا من رحم ربك، فوقه لمعرفة الأمور بحقائقها والدعوى بدلائلها، ومن أبواب الشر هذا باب لم يخجل أبناء عصر من العصور من ولوجه والإطالة فيه، ألا وهو باب ادعاء السرقات العلمية بين المؤلفين والمصنفين، وأقدم ما وقفنا عليه من هذه الإدعاءات - فيما نحسب - ما أورده ياقوت الحموي في معجم الأدباء (٦/ ٤٧٤) ما قاله المرزباني، من أن محمد حبيب كان يغير على كتب الناس فيدعيها ويسقط أسماءهم، وقد توفي محمد حبيب سنة ٢٤٥هـ، ومن ذلك ما اتهم به الإمام الحافظ أبو بكر بن محمد الانباري المتوفى سنة ٣٢٨هـ، من أنه سرق كتابه "الزاهر" من كتاب للفضل بن سلمه المتوفى سنة ٢٩١هـ، والمسمى "الفاخر"، وما ادعاه لسان الدين ابن الخطيب المتوفى سنة ٧٧٩هـ على عصرية خالد بن عيسى البلوي المتوفى بعد سنة ٧٦٧هـ من أنه سرق رحلته المسماة تاج المفرق في تحلية علماء المشرق من البراق الشامي الذي ألفه

العماد الأصفهاني المتوفى سنة ٥٩٧هـ (١)، إلى أن يأتي عصر السيوطي فنرى أن السخاوي في الضوء اللامع قد اتهمه بالسرقة على نحو ما رأيناه كما اتهم المقرئ بأنه سرق، خطط مصره تأليفه من خطط ألفها الأوحدي المتوفى سنة ٨١١هـ (٢)، كما اتهم الشيخ زكريا الأنصاري بالسرقة في التأليف أيضاً (٣)، ولم يسلم السخاوي نفسه من تلك التهمة فقد رماه السيوطي في رسالته: "الكاوي على تاريخ السخاوي"، فقال: فقد رأيت له تأليفاً في قلم الأظفار، فإذا هو اخذ كلام فتح الباري، بفضه وساقه بحروفه ونصه، وغالب ما ألفه في فن الحديث والأثر مسودات ظفر بها في تركة الحافظ بن حجر، ومن ثم كانت تلك المسألة قديمة الجذور لا تسلم من المنازعات، ولا تترفع عن المراجعة (٤)، والناظر لأسباب هذه المسألة يجد أنها نتجت من الحسد، والظن وعدم التثبت والجهل (٥).

٦٢- مفهوم الخطأ في سرقة المصنفات العلمية في الفقه الإسلامي:

وأياً ما كانت نسبة السرقة إلى المؤلفين مع اختلاف ازمتهم ورفعه مكاتبتهم، فإن ذلك لا يمنع من تحليل أركان تلك الجريمة ليستبين أمرها ويمكن حساب من يتورط فيها من الذين تسول لهم

(١) المرجع نفسه - ص ١٦ وما بعدها.

(٢) الضوء اللامع، السابق ج ١ - ص ٣٥٨ وما بعدها.

(٣) المصدر نفسه - ج ٣، ص ٢٢٦.

(٤) على حسن الأثرى - المرجع نفسه - ص ١٨، ١٩.

(٥) المرجع نفسه - ص ٢٠ وما بعدها.

أنتسهم اقتراف جرمها، وسوف تقوم بتحليل تلك الأركان من رسالة السيوطي: «الفارق بين المصنف والسارق»، وما ذكره في سرقة المصنفات العلمية مما سبق، وما تقع اعيننا على الأركان تتمثل في أمرين:

أولهما: إهدار مبدأ الأمانة العلمية من خلال عدم العلم لقائله:

ويبدو أن العلماء متفقون على ذلك فالذي يسرق كتاباً إلى نفسه، وهذا لن يأتي إلا إذا أهمل اسم مؤلفه وتجاهله على ذلك ما ذكره السيوطي في رسالته، فما كان من هذا الذوق إلا أنه نبذ الأمانة وراه ظهره وخان، وأشار على عدونا لنا أقمنا في جمعها سنين وتتبعنا فيها الأصول القديمة، وما أتينا ذلك بضنين وعمد إلى كتابي «المعجزات والخصائص» والمختصر، فسرق جميع ما فيها بعباراتي التي يعرفها أولئك وزاد على السرقة فنسبها إلى نفسه ظلماً وعدواناً وما انتصر وهذه العبارة تدل على أن ترك نسبة العلم لقائله هو أول ركن اتحل المؤلفات.

٦٣- ثانيهما: السطو على مجهود المصنف:

ولئن كان في عدم نسبة العلم لصاحبه ووضع اسم المؤلف على ما تفقت عنه قريحة المؤلف من ألفاظ وعبارات صاغ مصنفه، هو الركن الأول في جريمة اتحل المصنفات العلمية.

(الفارق بين المؤلف والسارق - تحقيق الأستاذ على حسن الأثر - ص ٢٤٢)

جرا إذ يقولون فيما يقعون على أصله، وفي كتاب فلان عن كتاب فلان، ولقد نقل النووي - رضى الله عنه - تقسيم البدع إلى خمسة أقسام، عن عصرية الشيخ عز الدين بن عبد السلام، ولو شاء لاستنبطه من قواعد الأحكام (١)، افعال احد من هؤلاء ماجاء مصنف بشيء من عنده من في عصره ومن بعده؟ بلى ما جاء مصنف لفظ من عنده بشيء لا متقدم ولا متأخر، ميت أو حي، وإنما للمجتهدين في تصانيفهم أمران.

استنباط مسألة لم يسبقوا إلى استنباطها من حديث القرآن، أو استدلال بأية أو حديث على مسألة سابقة قد يطرقها النكران، ولهذا ذكر قوم من الخصائص ما لم يورد في الكتب الفقهية، أخذين لها من الآثار والأحاديث المروية، أيسوغ لأحد أن يورد هذه الخصائص غير معزوة إلى من استخراجها من الأئمة قالوا إنها موجودة في ضمن الأحاديث فلا تنسب إلى من تتبع ذلك وأما معاذ الله بل حتى يعزرو كل واحدة إلى من عدها، ويعطى كل مسألة من العلم حقها وحدها، كذلك فعل الأئمة، وقد جرت عادة الأئمة الحفاظ إذا عزوا ما لم يقفوا على أصله الأول أن يقولوا عزاه فلان إلى تخريج فلان (٢).

٦٤- أقول: ويبدو من هذه الأقوال:

أن التعدي على حق المؤلف لا يقتصر على سرقة عبارة، ولكنه يشمل مع السطو على العبارة، السطو على مجهود المؤلف إذا استساع السارق لنفسه نقل الحواشي والمراجع من المتن.

(١) المرجع نفسه ص ٤٥ وما بعدها.
(٢) المرجع نفسه ص ٤٨ وما بعدها.

كما يبدو من خلال تلك النقول:

أن السرقة قد تكون شاملة وكاملة حين تتسلط على المصنف كلية، وقد تكون جزئية حين يتصرف السارق في المصنف المسروق فيقتطع منه أجزاء ينسبها لنفسه، على نحو ما قيل من أن الخطيب البغدادي قد استعاد من كتب الصوري التي بدأ بها ولم يتمها فأكلها الخطيب ونسبها كلية إلى نفسه، فإن صح هذا الاتهام وما نظن أنه بصحيح، يكون الإتهام منصبا على سرقة بعض مصنف وإكماله، على أن المؤلف إذا أكمل مؤلفا بدأه غيره، واكتفى بوضع اسمه على الجزء الذي أكمله دون أن يقوم بمسح اسم المؤلف البادى بالتصنيف على ما يخصه منه، لا نكون بصدد جريمة وقد أكمل قاضى زاده ما بدأه الكمال بن الهمام في فتح القدير من الفقه الحنفي (١). والمجموع شرح المذهب للنووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وتكلمته لتقى الدين على بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، كما أكمله الشيخ محمد بخيت المطيعي، وغيرهما كثير. وفيما يتعلق بأخذ تصانيف الغير ونسبتها إلى غيرهم كلية، فقد ورد في كتاب الجواهر والدرر للإمام السخاوي نقلا عن شيخه الحافظ بن حجر (٢)، «فصل» فيمن اخذ تصنيف غيره فادعاه لنفسه، وزاد فيه قليلا، ونقص منه ولكن أكثره مذكور بلفظ الأصل: البحر

(١) حيث أكمل شرح الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ، على الهداية شمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده المتوفى سنة ٩٨٨هـ، وهذه التكملة تسمى «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، ومن المؤكد ان نسبة كل عمل إلى مؤلفه قائمة ومعروفة.

(٢) الجواهر والدرر، للسخاوي ج ١ ص ٢١٥، مشار إليه في مقدمة تحقيق رسالة السيوطي، الفارق بين المؤلف والسارق للأستاذ على حسن الأثرى - ص ٢٢ وما بعدها - دار الهجرة للنشر والتوزيع.

٦٦- الصورة الأولى:

ان يكون عنوان المصنف قد استخدم عنواناً لمصنف آخر يتضمن موضوعاً علمياً غير الموضوع الذي يحمل عنوان المصنف الأول، واقترب مثل على ذلك ما صنعه محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ في كتابه: فتح القدير - الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، حيث إن هذا العنوان يتفق في الاسم مع عنوان شرح فتح القدير في الفقه الحنفي - لكامل الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام - المتوفى سنة ٦٨١هـ، فهنا تشابه بين اسمي المصنفين مع سبق أحدهما على الآخر، وقد يكون ذلك مثلاً لاستخدام عنوان مصنف على نحو غير مشروع لكنه لن يكون في حالتنا تلك تعدياً لأمر منها:

أولاً: اختلاف موضوع المصنفين، فالأول في التفسير، والثاني في الفقه الحنفي، ويسمى شرح فتح القدير، وليس فتح القدير.

ثانياً: لا يتصور قيام تعدد من الشوكاني، على الكمال بن الهمام، فإذا كان التعدي يراد به فعل ما يلحق ضرراً بالمعتدى عليه، فإن هذا المعنى لن يكون موجوداً في حالتنا تلك، حيث لا يوجد أي نوع من أنواع الضرر المادي أو الأدبي الذي يمكن ان يدعى به من جانب شارح فتح القدير الكمال بن الهمام الحنفي وذلك لطول العهد بين المصنفين بما يجعل المصنف الأول في حكم الملك العام.

فإذا تقارب العهد بين المصنفين واتخذوا عنواناً واحداً يكون لذلك التشابه حكم آخر كما في الصورة الثانية.

للمرويات، أخذه من الحاوي للماوردي، والاحكام السلطانية لأبي يعلى، أخذها من كتاب الماوردي، ولكنه بناها على مذهب أحمد، شرح البخاري لمحمد بن إسماعيل التيمي من شرح أبي الحسن بن بطلال، شرح السنه للبقوي: مستمد من شرح الخطابي على البخاري وأبي داود، والكلام على تراجم البخاري للبدر بن جماعة، أخذ من تراجم البخاري لأبن المنير، واختصار علوم الحديث لابن أبي الدم، أخذه من علوم الحديث لابن الصلاح بحروفه ومازاد فيه كثيراً، ومحاسن الإصطلاح وتضمن كتاب ابن الصلاح للبلقيني كل ما زاده على ابن الصلاح مستمد من إصلاح ابن الصلاح لمنطاي، وشرح البخاري لابن الملقن، جمع النصف الأول من عدة شروح، وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي بن بطلال، وابن التين، وكتاب الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة للزركشي، مأخوذ من كتاب ألفه الأستاذ أبو منصور البغدادي، وشرح العمدة للبرماوي مأخوذ من شرح لابن الملقن، وكتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني مأخوذ من شرحه هو (ابن حجر) على صحيح البخاري المسمى بفتح الباري، وهلم جرا، وكما تكرر الإتهام بين جلال الدين السيوطي، وشمس الدين السخاوي حول تلك القضية.

٦٥- ثانياً: التعدي على عناوين المصنفات:

وقد يقع التعدي على عنوان المصنف ويتمثل في أن يستخدم مصنف عنوان مصنف آخر على كتاب يولفه ابتغاء اضاء نوع من الشهرة على كتابه، ويمكن القول: إن استخدام عنوان مصنف آخر يمكن أن يتخذ صورتين.

٦٧- الصورة الثانية:

وفيها يكون عنوان مصنف متشابها مع عنوان مصنف آخر يتضمن نفس موضوع المصنف الأول، ومن أمثلة تلك الصورة كتاب الأحكام السلطانية، والولايات الدينية تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ والكاتب الذي يحمل نفس الاسم للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ ومن الطريف حقاً أن تجد كتابين لفقهاء في عصر واحد، وفي موضوع واحد، يتناول بالنظم الإسلامية ويحملان عنواناً واحداً، هو: الأحكام السلطانية ومن يطلع على هذين الكتابين يلاحظ ما يلي:

أولاً: ان هناك تشابها كبيراً بين الكتابين: عبارة عن اشتراكهما في الاسم، حيث يتشابه الكتابان في موضوعهما، ونفس ترتيب فصولهما، بل أن التفرع يكاد ان يكون واحداً والترتيب كذلك متحد.

ثانياً: لا يقتصر التطابق في الاسم والتبويب وطريقة البحث والتفريع فحسب، ولكن توجد هناك فصول كاملة متطابقة ومتماثلة في ميناها ومعناها، وأكثر من ذلك قل ان تجد فصلاً واحداً لم يتشابه الكتابان فيه، حتى ليخيل إليك انهما نسختان لكتاب واحد.

ثالثاً: كما ان هناك تشابها كبيراً في المراجع التي رجع كل من المؤلفين إليها، إذ نجد انهما قد نقلتا من مراجع واحداً تقريباً، والغالب انهما اقتبسوا من كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، كما نقلتا عن الواقدي، وقدامة بن جعفر، ويحيى بن

القرشي، ومن العجيب ان نجد مواطن الاقتباس واحدة غالباً، ويتنفس العبارات، فإذا قال الماوردي في موضوع من كتابه، قال: أبو عبيد، نجد أبا يعلى في نفس الموضوع من كتابه يقول: قال أبو عبيد: وإن قال الماوردي، قيل يقول أبو يعلى في نفس الموضوع: قيل: في كتابة المقارنة والترجيح في المسائل الفرعية الفقهية مع ذكر آراء الشافعية والحنفية والمالكية، ثم ينتصر لمذهبه غالباً، أما أبو يعلى فيقتصر على ذكر الآراء في مذهب الإمام احمد - رحمه الله - كما أنه لم يأت في كتابه بيت واحد من الشعر بخلاف ما فعله الماوردي الذي أكثر من الاستشهاد به، لتوضيح معنى، أو تقريبه لذهن القارئ أو تشييته فيه (١)، ومن ثم فإن هذا التشابه شبه التام بين الكتابين مع ملاحظة ان كلا من الماوردي وأبي يعلى قد عاشا في عصر واحد وفترة حياتهما واحدة تقريباً، إذ ما بين وفاة الماوردي، وأبي يعلى لا يزيد عن ثمانى سنوات، يجعل من المرجح ان يكون واحد من المؤلفين قد نقل عن الآخر، وأن الذي يترجح لدى العلماء، والباحثين ان الناقل هو أبو يعلى (٢).

(١) راجع مقدمة تحقيق رسالة السيوطي المذكور - للدكتور قاسم السامرائي - مجلة عالم الكتب - العدد الرابع المجلد الثاني ص ٧٤٤، راجع: رسالة القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس - منشورات وزارة الاوقاف بالأردن سنة ١٤٠١هـ، وراجع: مقدمة الطبعة الأولى للأحكام السلطانية التي قامت بطبعتها دار الكتاب العربي ببيروت سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - ص ٩ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ص ١ وراجع قاسم السامرائي - تحقيق رسالة الفارق بين المؤلف والسارق - المنشور بمجلة عالم الكتب - العدد الرابع - المجلد الثاني - ص ٧٤٢، حيث نقل ذلك عن ابن حجر محدث عصره، كما نقله الأستاذ على حسن الأثرى في مقدمة تحقيقه لنفس الرسالة - ص ٢٤، ٢٣ مطبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع.

٦٨- ثالثاً التعدي على المصنف من خلال الإقتباس غير المشروع:

وقد يكون التعدي على المصنف ناتجا عن الإقتباس غير المشروع، والإقتباس في معناه اللغوي والاصطلاحى لا يخرج كثيراً عن معناه المعروف في الاصطلاح القانونى، فهو لغة: الاستفادة من العلم (١).

واصطلاحه يراد به اقتطاف من عمل آخر لشرح أو توضيح أو تدعيم لوجه نظر (٢).

وقد جاء في التعريف بالإقتباس شرعاة أنه: إنارة المفاهيم والأفكار بالأسس السليمة وتقويم معوجها وإصلاح ما فسد منها، وبعث الحيوية والنشاط فيها، باستصلاحها وعمارتها، وظهور الأثر العلمى في ميدان العمل والتطبيق هذه الإيجابيات من أعظم عوائد التأليف ومنفعة العلمية، والإقتباس واحد من هذه الآثار المباركة، فهو ثمرة عملية وصلت إلى حد الإيجاب باعتبارها، والاستشهاد بها، واتخاذ الكاتب لها سندا في موضوعه، وبحثه فهو انتفاع شرعى لا يختلف فيه اثنان، وما زال المسلمون منذ أن عرف التأليف وإلى يومنا هذا وهم يجرون على هذا المنوال في مؤلفاتهم دون تكبر (٣).

- (١) مختار الصحاح ص ٥١٨.
- (٢) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة - ص ٢٦ طبعة مكتبة الصديق سنة ١٤٠٩هـ.
- (٣) بكر بن عبد الله أبو زيد - السابق - ص ١٢٥.

وأن كتاب الأحكام السلطانية للماوردى أسبق من كتاب أبى يعلى، ومما يرجع هذا ما ذكره ابن أبى يعلى أبو الحسين في طبقاته أن أول إنتاج لأبى يعلى ظهر بعد سنة ٤٠٣هـ وقد كان أبو الحسن الماوردى قد بلغ في تلك السنة سن الكهولة، وبلغ أربعين سنة فكان في قمة نضوجه العلمى، بينما كان الفراء أبو يعلى في أول الطريق ومما يرجح ذلك أيضاً ما جاء في مقدمة كتاب الأحكام السلطانية للماوردى ونصه: "ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع نشاطهم بالسياسة والتدبير، افردت لها كتابا امثلت بها أمر من لزمت طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيماله منها فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه، توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحريماً للنصفة في أخذه وعطائه" (١). حيث يستبين مما جاء في تلك العبارة خاصة قوله: إنه امثل في تأليفه أمر من لزمت طاعته، أنه لم يكن هناك كتاب في نفس الموضوع يسد تلك الثغرة ليستعين به الخليفة خاصة وأنه قد طلب منه هذا، ولو كان هناك كتاب غيره لما طلب الخليفة منه ذلك، ومن ثم يكون الماوردى هو السابق بالتصنيف في هذا الموضوع، وإذا ترجح ذلك يكون الفراء ناقلاً عنه (٢)، وإن صح ذلك تكون تلك الحالة مثالا للتعدي على عنوان المصنف وموضوعه في أن واحد معا.

- (١) مقدمة طبعة الأحكام السلطانية للماوردى - المشار إليها سابقاً ص ٢٧.
- (٢) رسالة القاضى أبو يعلى - السابق الإشارة إليها - نفس المكان ص ١١ ومقدمة طبعة الأحكام السلطانية للماوردى المشار إليها سابقاً.

٦٩- مدى مشروعية الإقتباس:

والأصل في الإقتباس المشروع، فلو كان حق المؤلف في نوع اختصاص، يجعله نوعاً من الملك يسمى: بالملكية الفكرية أو الأدبية، إلا أن هذا الحق الخاص مقيد في استعماله بالحق العام المتمثل في رعاية مصلحة الجماعة وحاجتها إلى ما في مصنفات العلماء من علوم ومعارف سداً لحاجتها وتنمية لمواهبها، كما أن الأفكار يتعذر فيها الملك بل هي حق مشاع لكل متتبع، وإلا فإفادة التفكير، والقراءة عنه، وتعممه لولا أعمال الأمة جهدها لإنزاله في ميدان التنفيذ والاستفادة، وقد عبر الإمام القرافي عن هذا المعنى في كتابه الفروق بقوله: إن الاجتهادات لا تملك، ومن ثم فإن استئثار المؤلف بحقه على مصنفاته لا يعني إهدار الحق العام فيقتيد بما يقتضيه هذا الحق ومن أهم وسائله الإقتباس(١).

وقد رأينا أن أحد من المسلمين لم يختلف حول حق المسلمين في الانتفاع من المصنفات منذ أن عرف التأليف وإلى يومنا هذا، بل ولم ينكر أحد منهم على غيره أن يقتبس عن غيره ممن سبقوه من العلماء، وعليه فإن منع المؤلف لذلك يعد خرقاً للإجماع فلا عبرة به حتى ولو سجله على غلاف كتابه، كما يفعل البعض ذلك ممن يرون تسجيل الممانعة من الإقتباس سبباً يعطى دفعة لمزيد من التيقظ إلى قيمة الكتاب ومؤلفه، فهو حق للناس لا

(١) المرجع نفسه - ص ١٢٤.

يقيه حق المؤلف على مصنفه(١).

ومن ثم كان الإقتباس من مناهج المؤلفين قديماً وحديثاً، حيث كان أحدهم يبنى كتاباً على كتاب لبعض من سبقه، كما هو معروف من شروح المتون والحواشي على تلك الشروح، وقد ذكر الشيخ أحمد الغماري في كتابه «المثنوي والبتار في نحر العنيد المعثر» أن خليلاً الفقيه المالكي المشهور الف مختصره وجله من مختصر ابن الحاجب، والف ابن الحاجب مختصره، وجله الجواهر لابن شاس، والف ابن شاس كتاباً جله تهذيب البرازغي، وكتاب البرازغي جله مدونة سحنون، وكتاب سحنون جله كلام ابن القاسم، حتى إن المدونة تنسب إليه أحياناً(٢). وغير خليل المالكي كثيرون ومكذا كان الإقتباس باباً عظيماً وفتحاً ميبناً للمؤلفين يهتدون من خلاله إلى إنجاز أعمالهم وتصنيف مؤلفاتهم.

٧٠- ذكر اسم المؤلف شرط لصحة الإقتباس:

لكن هؤلاء المؤلفين لم يكونوا يغفلون ذكر اسم المؤلف الذي اقتبسوا منه لأن ذلك حقه، وقد جاء في الأثر: «بركة العلم عزوه إلى قائله»، فمن شروط صحة الإقتباس أن ينقل النص بأمانة ونسوبا إلى قائله دون غموض أو تدليس أو إخلال(٣)، ومن ثم

(١) المرجع نفسه ص ١٢٥.

(٢) المرجع نفسه ص ١٢٥.

(٣) مشار إليه في مقدمة تحقيق رسالة السيوطي - السابقة للأستاذ على حسن الأثرى - ص ٢٣ هامش (٢) وقد رأينا ما ذكره المونى في مقدمه كتابه: مختصر المونى حيث قال: اختصرت هذا من فقه الشافعي ومن معنى قوله لأقربه على من اراده - راجع - مختصر المزني على هامش الأم - للشافعي - ج١ - ص٢.

يستين لنا أن لصحة الإقتباس في التشريع الإسلامي شرطان:
أولهما: أن ينسب القدد المنقول إلى قائله أيا كان مقداره.
ثانيهما: أن يكون النقل بأمانة علمية، فلا يكون غامضاً أو
منظوياً على تدليس أو إخلال بالحذف أو الزيادة، ومن باب أولى
التقول على المؤلف بما لم يقله.

٧١- رابعاً: التعدي على حق المؤلف من خلال الترجمة:

لاشك أن ترجمة كتب العلم النافعة تعتبر من الأمور
المشروعة، لأن فيها إبداء العهدة بنشر العلم وإشاعته، وإبلاغ
الرسالة إلى العالمين بالسنتهم، كما إن المترجم يعاني في الترجمة
ما عاناه مؤلف المصنف الأصلي من المشقة، لتصل ترجمته إلى غاية
المطابقة لمعنى ما يحتويه الكتاب المترجم مع إفراغ تلك المعاني
في معاني اللغة المترجم إليها مع مراعاة خصائصها ومعانيها، ومن
ثم كانت الترجمة حرة باستحقاق ان تسمى تاليفاً مبتكراً (١).

ولما كان للترجمة هذه المعاني، تكون جديرة بأن تقيد الحق
الخاص للمؤلف، وتكون مما يرد عليه من قيود، حيث يجوز أن
يترجم كتاب نافع إلى لغة أخرى لينتفع به أهلها، حيث إن ذلك
من باب نشر العلم النافع، لكن هذا الحق العام، يجب أن ينظروا
على إهمال الحق الأدبي للمؤلف الذي صنف الكتاب المترجم، ومن
ثم يجب ذكر اسمه على مؤلفه، وأن الترجمة إنما هي لعمله

(١) بكر بن عبد الله أبو زيد - السابق - ص ١٢٦.

النسب إليه في كتابه مع المحافظة على مادته وعنوانه (١)، ومن
ثم تقيده مشروعية الترجمة بشروطين:

أولهما: أن تتحقق نسبة المؤلف المترجم إلى مؤلفه،
فيصرح المترجم أنه يترجم كتاب فلان.

ثانيهما: أن يكون المترجم أميناً في الترجمة، فلا يغير
معنى من المعاني، أو يمسح الأصل المترجم، وإذا خالف المترجم
شروطاً من هذه الشروط، يكون متعدياً على حق المؤلف، وإذا كان
كذلك لا تكون ترجمته حرة بالحماية.

٧٢- خامساً التشويه في المصنف بما يقدر في شخص المؤلف:

وقد يقع التعدي على المصنف بما يشوهه، وينال من سمعة
مؤلفه الأدبية من خلال ما يورث به التشويه من طعن في الدين أو
العقيدة، ومن أمثلة هذا النوع من التعدي ما حدث لكتاب أبي
منصور الثعالبي المتوفى سنة ٤٢٩هـ المسمى: «فقه اللغة وسر العربية»
وهو كتاب لغوي يحتوي على أسرار اللغة العربية وجوامعها
وخصائصها ولطائفها، مما لم يتنبه المؤلفون لمجمع شمله، وقد ألف
الثعالبي هذا الكتاب بناء على رغبة الأمير أبي الفضل عبيد
الميكالي الذي أمدّه بالمصادر والمراجع لإنجازه فلما أتمه أهداه له.

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات في باريس سنة ١٨٦١م،
وطبع في مصر بدرب الحجر سنة ١٣٨٤هـ، ثم طبعته الجمعية
السورية طبعة ثالثة في بيروت سنة ١٨٨٥م، انطوت تلك الطبعة

(١) المرجع والمكان السابقان.

وتلك جناية خطيرة، أشار إليها من أشرف على طبعته بالمطبعة
الأديبة بمصر سنة ١٣١٨هـ، حيث قال في الصفحة الأولى منه: (تنبيه)
إننا طبعنا هذا الكتاب على النسخ الصحيحة الخالية من التغيير
والتعديل، لا كما طبعت الجمعية اليسوعية، فحذفت من أصوله كل ما
يتعلق بالمسلم والإسلام من جمل كثيرة، وهكذا تجاهل هذا الرجل
أمانة العلم واستباح لنفسه التعدي على حق مؤلف كتاب لغوى
عظيم (١).

٧٣- موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون:

ومن خلال استعراض تطبيقات أوجه التعدي على حقوق
المؤلف في الفقه الإسلامي نجد أن تلك التطبيقات تتفق إلى حد
كبير مع التطبيقات التي أثارها الدراسات القانونية للخطأ في
اتصال المؤلفات، وهذا يدل على أن الفقه الإسلامي قد اتبعت له
فرصة التطبيق العلمي المتكافئة التي تجعل منه فقها عمليا يصلح
لعلاج تلك التعديات والقضاء عليها بما لا يقل فاعلية واثرا عن
النظم الوضعية. وبما يثبت صلاحيته لحكم ما يستجد في حياة الناس
من تصرفات مستحدثة مثل المسائل المتعلقة بحماية الملكية الفكرية
والأدبية وغيرها، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فسبحان من
أحكم هذا التشريع وأكمله، وصلى الله وسلم على من بلغه
للعالمين وأوصله، وعلى آله وأصحابه ومن سار على منواله
وشريعته، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن
هدانا الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) في هذا المعنى د. عبد الفتاح الحلو، المرجع والمكان السابقان.

الأخيرة على ما يعد خروجاً على أمانة العلم، ويتضمن تشويهاً
للمصنف بما ينال من سمعة مؤلفه ومكاته، إذ أجرى ناشرها فيها
يعد مناقضا لعمل مؤلفها، فجاز ناشر الكتاب لنفسه أن يتصرف في
نصه وأن يحذف منه، وأن يغير فيه دون أن يصرح باسمه كاتب
للكتاب، وإنما اكتفى بقوله: إنه وقف على تصحيح هذا الكتاب
وضبطه أحد الآباء اليسوعيين مدرس البيان في كلية القديس يوسف
وأنه لم يغير فيه شيئا سوى أنه طرح منه مالا يليق أن يكون في يد
طلبة العلم لاسيما الأحداث منهم (١).

والذي لا يليق أن يكون في يد طلبة العلم هذا، هو كل ما
يتعلق بالمسلم والإسلام من فقرات في الكتاب، حتى إنه قد دونه
التعصب الأعمى إلى حذف اسم الرسول ﷺ من الكتاب مكتبا
بقوله: وفي الحديث أو في الخبر، وحذف ما جاء في الكتاب من
عبارة، قال الله - عز وجل - في كتابه الكريم مبذلا إياه بقوله وفي
القرآن (٢)، ولاشك أن في هذا ما يمس العقيدة والمشاعر الدينية
وقد استمر الناشر لنفسه هذا الاتحالي لكتاب قيم، تحقيقاً للمأزوم
حتى يظهر الكتاب على غير ما يرى مؤلفه، ولولا أن قبض الله
للعلم من يكشف هذا التلاعب بكل القيم العلمية لحسب الناس أن
مؤلفه هو الذي صنع ذلك، وفي هذا ما فيه من النيل من سمته
وأمانته وعقيدته، لقد أباح الناشر لنفسه من التصرف في النص
وحذف ما لا يرى جدوى منه مما يعليه عليه الهوى والتعصب، أو
ربما احتواه فرفع منه ما كرهه دون إشارة إلى مواطن هذا العمل

(١) عبد الفتاح الحلو - أمانة تحمل العلم - مجلة عالم الكتب - العدد الرابع
المجلد الثاني - ص ٧٠٤.
(٢) المرجع نفسه ص ٧٠.

مراجع البحث

أولاً: المراجع العربية:

- ١- أبو الليل: المسئولية المدنية بين الإطلاق والتقييد - دار النهضة العربية.
- ٢- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد المتوفى سنة ١١٤٤هـ - المنتقى. شرح الموطأ - مطبعة السعادة. بمصر.
- ٣- اليهودي: العلامة منصور بن يونس، المتوفى سنة ١٠٥١هـ - كتاب القناع على متن الاقناع - مطبعة أنصار السنة المحمدية.
- ٤- البغدادي: المؤرخ الخطيب أبو بكر أحمد بن علي التنوخي سنة ٤٦٣هـ - تاريخ بغداد - مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٩٣١م.
- ٥- البغدادي: العلامة محمد بن غانم محمد، المتوفى سنة ١٠١٣هـ - مجمع الضمانات - المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٨هـ.
- ٦- بدوي: الدكتور حلمي بهجت - أصول الالتزامات - مطبعة نوري بالقاهرة ١٩٤٣م.
- ٧- ابن جزى: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي المالكي التنوخي سنة ٤٧١هـ - القوانين الفقهية - دار الفكر بيروت.
- ٨- ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد سنة ١٣٥٩هـ.
- ٩- الدسوقي: العلامة شمس الدين محمد بن عرفة، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية.

- ١- أبو زيد: الشيخ بكر بن عبد الله - فقه النوازل - قضايا فقهية معاصرة - طبعة مكتبة الصديق بالرياض سنة ١٤٠٩هـ.
- ١١- الزحيلي - الدكتور وهبه محمد - نظرية الضرورة الشرعية - مؤسسة الرسالة.
- ١٢- الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ - معجم الادباء - تحقيق أحمد الرفاعي - دار المأمون بالقاهرة سنة ١٩٣٨م.
- ١٣- ابن حزم الظاهري: الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة ٤٥٦هـ - المحلى - دار التراث بالقاهرة.
- ١٤- حمادة: الدكتور محمد ماهر - سرقة الكتب وانتحالها في العصور الإسلامية - مجلة عالم الكتب - المجلد الثاني - العدد الرابع.
- ١٥- الحلو: الدكتور عبد الفتاح - أمانة تحمل العلم - مجلة عالم الكتب - المجلد الثاني - العدد الرابع.
- ١٦- حجازي: الدكتور عبد الحي - النظرية العامة للالتزام - طبعة سنة ١٩٥٤م.
- ١٧- الطرابلسي: علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل - المتوفى سنة ٨٤٤هـ - معين الحكام - طبعة الحلبي سنة ١٣٧٣هـ.
- ١٨- طبانة: الدكتور بدوي - السرقات الأدبية - الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٩م.
- ١٩- اليونسكو: المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - الترجمة العربية سنة ١٩٨١م.
- ٢٠- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن سعود - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي سنة ١٩٨٢م.

- ٢١- كيرة: الدكتور حسن - أصول القانون - منشأة المعارف
بالأسكندرية.
- ٢٢- كنعان: الدكتور نواف - حق المؤلف - الطبعة الأولى سنة
١٩٨٧م.
- ٢٣- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط - طبعة سنة ١٩٦٠م.
- ٢٤- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري
المتوفى سنة ٧١١هـ - لسان العرب - طبعة دار المعارف.
- ٢٥- المتيت: الدكتور أبو اليزيد - حقوق المؤلف الادبية وفقاً
للقانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٤م - القاهرة ١٩٦٧م.
- ٢٦- منصور: الدكتور منصور مصطفى - الخطأ في المسؤولية المدنية
- مذكرات لطلبة الدراسات العليا - دبلوم القانون الخاص
بجامعة الكويت سنة ١٩٧٥م.
- ٢٧- مجلة عالم الكتب: بعض المصطلحات القانونية في مجال حقوق
التأليف - المجلد الثاني - العدد الرابع.
- ٢٨- مجلة الأحكام العدلية مع شرحها للأستاذ سليم رستم. الطبعة
الثالثة.
- ٢٩- مأمون - الدكتور عبد الرشيد شديد. الحق الأدبي للمؤلف -
دار النهضة العربية.
- ٣٠- المصري: أبو الفضل جمال الدين - مختار الاغانى - المقدمة
- المكتب الإسلامي سنة ١٩٦٤م.
- ٣١- مرقس: الدكتور سليمان - دروس لطلبة الدكتوراه في
المسؤولية المدنية القاهرة ١٩٥٤م.
- الوافى في شرح القانون - سنة ١٩٨٨م.
- ضبط معيار الخطأ - منشور ضمن مجموعة بحوث وتعليقات
على الأحكام في المسؤولية المدنية - طبعة ١٩٨٧م.
- ٣٢- ماهر والجمال: الدكتور محمد ماهر أبو العينين، والأستاذ
محمد حامد الجمل - الموظف العام فقها وقضاء - دار النهضة
العربية سنة ١٩٦٩م.
- ٣٣- مجموعة أحكام النقص المدني.
- ٣٤- مجلة المحاماة.
- ٣٥- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري.
- ٣٦- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإدارى
في ثلاث سنوات.
- ٣٧- ابن نجيم: زيد العابدين بن ابراهيم المصري المتوفى سنة
٩٧٠هـ - الاشباة والنظائر - طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة سنة
١٩٦٨م تحقيق الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل.
- ٣٨- النجار: الدكتور عبد الله مبروك - الحماية المقررة لحقوق
المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون - دار
النهضة العربية ١٩٩٠م.
- ٣٩- السيوطى: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر
المتوفى سنة ٩١١هـ - الفارق بين المصنف والسارق - تحقيق
على الأثرى - دار الهجرة للنشر والتوزيع سنة ١٤١٠هـ.

- ٢١- كيرة: الدكتور حسن - أصول القانون - منشأة المعارف
بالأسكندرية.
- ٢٢- كنعان: الدكتور نواف - حق المؤلف - الطبعة الأولى سنة
١٩٨٧م.
- ٢٣- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط - طبعة سنة ١٩٦٠م.
- ٢٤- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري
المتوفى سنة ٧١١هـ - لسان العرب - طبعة دار المعارف.
- ٢٥- المتيت: الدكتور أبو اليزيد - حقوق المؤلف الادبية وفقاً
للقانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٤م - القاهرة ١٩٦٧م.
- ٢٦- منصور: الدكتور منصور مصطفى - الخطأ في المسؤولية المدنية
- مذكرات لطلبة الدراسات العليا - دبلوم القانون الخاص
بجامعة الكويت سنة ١٩٧٥م.
- ٢٧- مجلة عالم الكتب: بعض المصطلحات القانونية في مجال حقوق
التأليف - المجلد الثاني - العدد الرابع.
- ٢٨- مجلة الأحكام العدلية مع شرحها للأستاذ سليم رستم. الطبعة
الثالثة.
- ٢٩- مأمون - الدكتور عبد الرشيد شديد. الحق الأدبي للمؤلف -
دار النهضة العربية.
- ٣٠- المصري: أبو الفضل جمال الدين - مختار الاغانى - المقدمة
- المكتب الإسلامي سنة ١٩٦٤م.
- ٣١- مرقس: الدكتور سليمان - دروس لطلبة الدكتوراه في
المسؤولية المدنية القاهرة ١٩٥٤م.
- الوافى في شرح القانون - سنة ١٩٨٨م.
- ضبط معيار الخطأ - منشور ضمن مجموعة بحوث وتعليقات
على الأحكام في المسؤولية المدنية - طبعة ١٩٨٧م.
- ٣٢- ماهر والجمال: الدكتور محمد ماهر أبو العينين، والأستاذ
محمد حامد الجمل - الموظف العام فقها وقضاء - دار النهضة
العربية سنة ١٩٦٩م.
- ٣٣- مجموعة أحكام النقص المدني.
- ٣٤- مجلة المحاماة.
- ٣٥- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري.
- ٣٦- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإدارى
في ثلاث سنوات.
- ٣٧- ابن نجيم: زيد العابدين بن ابراهيم المصري المتوفى سنة
٩٧٠هـ - الاشباة والنظائر - طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة سنة
١٩٦٨م تحقيق الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل.
- ٣٨- النجار: الدكتور عبد الله مبروك - الحماية المقررة لحقوق
المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون - دار
النهضة العربية ١٩٩٠م.
- ٣٩- السيوطى: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر
المتوفى سنة ٩١١هـ - الفارق بين المصنف والسارق - تحقيق
على الأثرى - دار الهجرة للنشر والتوزيع سنة ١٤١٠هـ.

- ٤٩- ابن عبد السلام: الإمام عز الدين أبو محمد بن عبد العزيز
السلمي المتوفى سنة ٦٦٠هـ - قواعد الأحكام في مصالح الأتام
- دار الجيل بيروت.
- ٥٠- عكوش: الأستاذ حسن - المسؤولية المدنية في القانون المدني
الجديد - مكتبة القاهرة الحديثة.
- ٥١- عمران: الدكتور محمد علي - مصادر الإلتزام الإرادية وغير
الإرادية - مكتبة سيد رأفت سنة ١٩٨٣م.
- ٥٢- عامر: الأستاذان حسين وعبد الرحيم - المسؤولية المدنية -
دار المعارف سنة ١٩٧٩م.
- ٥٣- عبد الباقي: الدكتور عبد الفتاح - تحديد الخطأ التقصيري
كأساس للمسؤولية في ظل القانون الكويتي والقانون المعاصر
مع المقارنة بأحكام الفقه الإسلامي - مجلة المحامي بالكويت
العددان ٣، ٤ سبتمبر وأكتوبر سنة ١٩٧٨م.
- ٥٤- عبد الرحمن: الدكتور حمدي - فكرة الحق - دار الفكر العربي
سنة ١٩٧٩م.
- ٥٥- الفيروز آبادي: محيي الدين محمد بن يعقوب الشيرازي
المتوفى سنة ٨١٧هـ، القاموس المحيط، مطبعة صيخ.
- ٥٦- فرج: الدكتور توفيق حسن - النظرية العامة للإلتزام - طبعة
سنة ١٩٧٨م.
- ٥٧- فرسوني: الدكتور فؤاد - عرض لبعض المصطلحات القانونية
في مجال التأليف - مجلة عالم الكتب - المجلد الثاني -
العدد الرابع.

- ٤٠- السامرائي: الأستاذ قاسم - تحقيق رسالة السيوطي: الفارق بين
المصنف والشارح - مجلة عالم الكتب - المجلد الثاني العدد
الرابع.
- ٤١- السخاوي: العلامة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن المتوفى
سنة ٩٠٢هـ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - مكتبة القصر
بالقاهرة سنة ١٩٥٤م.
- ٤٢- السنهوري: الدكتور عبد الرزاق - الوسيط في شرح القانون
المدني - الطبعة الثالثة وطبعة سنة ١٩٩١م - دار النهضة العربية
والموجز في النظرية العامة للإلتزامات - طبعة سنة ١٩٣٨م
ومصادر الحق في الفقه الإسلامي - دار النهضة العربية بيروت
- ٤٣- سليمان: الدكتور سليمان محمد أحمد - ضمان المتلفات في
الفقه الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.
- ٤٤- أبو ستيت: الدكتور أحمد حشمت - نظرية الإلتزام في القانون
المدني المصري - مطبعة مصر سنة ١٩٥٤م.
- ٤٥- سلطان: الدكتور أنور - مصادر الإلتزام - دار النهضة العربية
١٩٨٣م.
- ٤٦- العشي: الأستاذ يوسف - الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد
ومحدثها المكتبة العربية بدمشق سنة ١٩٤٥م.
- ٤٧- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حمد
المتوفى سنة ٨٥٢هـ - فتح الباري شرح صحيح البخاري
طبعة دار احياء التراث العربي بيروت سنة ١٤٠٢هـ - والطبعة
السلفية سنة ١٣٨٠هـ.
- ٤٨- ابن عابدين: الشيخ العلامة محمد بن عمر بن عبد العزيز
حاشية ابن عابدين على الدر المختار. طبعة الحلبي.

- ٦٧- ابن رجب: زين العابدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي -
 القواعد في الفقه الإسلامي - طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٦٨- الرازي: الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر - مختار
 الصحاح. ترتيب محمود خاطر بك - دار الفكر سنة ١٩٧٣م.
- ٦٩- الشوكاني: المحدث الكبير محمد بن علي - البدر الطالع
 بمحاسن من بعد القرن السابع - مطبعة السعادة سنة ١٣٤٨هـ.
- ٧٠- ونيل الأوطار - طبعة البابي الحلبي.
- ٧١- الشامي: الدكتور محمود حسين - ركن الخطأ في المسؤولية
 المدنية - دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠م.
- ٧٢- التتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي المتوفى سنة
 ٧٩٢هـ - شرح التلوج على التوضيح. لصدر الشريعة - طبعة
 محمد علي صبيح.
- ٧٣- تاغو: الدكتور سمير - نظرية الإلتزام منشأة المعارف
 بالاسكندرية.
- ٧٤- الخفيف: الأستاذ الشيخ علي - الضمان في الفقه الإسلامي -
 معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٧١م.
- ٧٥- خضر: الدكتور عبد الفتاح - أزمة البحث العلمي في العالم
 العربي - الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٢م.
- ٧٦- غانم: الدكتور اسماعيل - النظرية العامة للإلتزام - مكتبة
 وهبة سنة ١٩٦٧م.

ثانياً: مراجع في الفقه الفرنسي:

- 76- Colin (A.): et Copitant (H.): Traité de Droit civil,
 Dalloz 1959.

- ٥٨- أبو فارس: الدكتور محمد عبد القادر - رسالة القاضي
 يعلى وكتابة الأحكام السلطانية - منسورات وزارة الأوقاف
 بالأردن سنة ١٤٠١هـ.
- ٥٩- فيض الله: الدكتور محمد فوزي - المسؤولية التقصيرية في
 الشريعة والقانون - رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون
 سنة ١٩٦٢م.
- ٦٠- الفتلاوي: الدكتور سهيل حسين - حقوق المؤلف المعنوية في
 القانون العراقي - دار الحرية للطباعة بالعراق سنة ١٩٧٨م.
- ٦١- فرج: الدكتور عبد الرازق حسن - النظرية العامة للإلتزام -
 مطبعة الفجر الجديد سنة ١٩٨٣م.
- ٦٢- الصدة: الدكتور عبد المنعم فرج - مصادر الإلتزام - دار
 النهضة العربية سنة ١٩٦٠م.
- ٦٣- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن
 سنة ٦٣٠هـ - المغني على مختصر الخرقي - مكتبة الريانة
 الحديثة. ومطبعة المنار بمصر.
- ٦٤- القرافي: شهاب الدين أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن
 الصنهاجي المتوفى سنة ٦٨٤هـ - الفروق - طبعة دار اجباء
 الكتب العربية.
- ٦٥- القاضي: الدكتور مختار - حق المؤلف - مكتبة الانجلو
 المصرية سنة ١٩٥٩م.
- ٦٦- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس المعروف بالشافعي
 الصغير- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - طبعة الحلبي سنة
 ١٣٨٦هـ.

- Demogue (René): Traite des obligations, paris, 1923.
- Josserand: Cours de Droit civil positive Français, paris 1933.
- Marty et Raynaud (P.): Cours de Droit civil approfondi, les grands arveles, paris 1962.
- Planiol (M.): Etude Sur Responsabilite civil. Revue Critique legis et juris, 1905.
- Savatier (R.): Traite de la responsabilité civil en droit Francais. paris, 1951.

Handwritten notes in Arabic script, including references to legal texts and authors like Demogue, Josserand, Marty et Raynaud, Planiol, and Savatier.

Handwritten notes at the bottom of the page, including a reference to 'Le Code (A.) et Copitain (H.) Traite de Droit'.